جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مـجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٣م - ١٤٤٤هـ"

الاستقلال المؤسساتي للسلطة القضائية في ضوء وثيقة النظام الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي والمعايير الدولية

The Institutional Independence Of The Judiciary Through The Gulf Cooperation Council Countries Common System Document And International Standards

الدكتـــــورة

نعيمة أوملود

أستاذ القانون العام مساعد (سابقا)
كلية الشريعة والقانون جامعة الجوف
المملكة العربية السعودية

المجلة حاصلة على اعتماد معامل

" ارسيف Arcif **" العالمية**
وتقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

٠١٢٢١٠٦٧٨٥٢

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

https://jlr.journals.ekb.eg

الاستقلال المؤسساتي للسلطة القضائية في ضوء وثيقة النظام الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي والمعايير الدولية

The Institutional Independence Of The Judiciary Through The Gulf Cooperation Council Countries Common System Document And International Standards

الدكتـــــورة

نعيمة أوملود

أستاذ القانون العام مساعد (سابقا)

كلية الشريعة والقانون جامعة الجوف

المملكة العربية السعودية

الاستقلال المؤسساتي للسلطة القضائية في ضوء وثيقة النظام الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي والمعايير الدولية

نعيمة أوملود

قسم القانون العام، كلية الشريعة والقانون، جامعة الجوف، المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني : whitejoury222@gmail.com

ملخص البحث:

هدف هذا البحث هو إبراز استقلالية السلطة القضائية بموجب المعايير الدولية التي تطرقت إليها، ونصت على العديد من الضمانات التي تضمن احترام مبدأ استقلال القضاء، وقد شكل قضاء دول مجلس التعاون الخليجي في هذه الدراسة نموذجا لقضاء يستند إلى مبدأ استقلال سلطة القضاء، إذ سعى هذا المجلس إلى توحيد التنظيمات القضائية للدول الأعضاء، وجعل القضاء مستقلا من خلال تبنيه لوثيقة المنامة، وثيقة النظام (القانون) الموحد للسلطة القضائية لدول مجلس التعاون الخليجي.

الكلمات المفتاحية: استقلال القضاء، المعايير الدولية، وثيقة المنامة، مجلس التعاون الخليجي.

The institutional independence of the judiciary through the Gulf Cooperation Council Countries common system document and international standards

Naima Oumouloud
Department of Public Law, College of Sharia and Law, Al-Jouf University, Saudi Arabia.
E-mail: whitejoury222@gmail.com

Abstract:

The goal of this research is to highlight the independence of the judiciary under the international standards that it touched upon, and stipulated many guarantees that ensure respect for the principle of the independence of the judiciary, and the judiciary of the Gulf Cooperation Council states in this study formed a model for a judiciary based on the principle of the independence of the judiciary, as this council sought to the unification of the judicial organizations of the member states, and making the judiciary independently by adopting the Manama document, the unified system (law) document of the judicial authority of the Gulf Cooperation Council states.

Keywords: The Independence Of The Judiciary, International Standards, Manama Document, Gulf Cooperation Council.

بيان الرموز

ج	جزء
ع	عدد
ص	صفحة
ط	طبعة
م	مادة
مج	مجلد
م. س. ذ	مرجع، مصدر سالف ذكره
م. ن	مرجع، مصدر نفسه
op. cit	مرجع سالف

مقدمة

حظي استقلال السلطة القضائية باهتمام بالغ على الصعيد الدولي نظرا لما يشكله من ركيزة أساسية ودعامة جوهرية لإعلاء كلمة الحق وتحقيق العدالة، ولقد عكس ذلك الاهتمام ما تضمنته المواثيق والإعلانات والمؤتمرات والتقارير العالمية والإقليمية من نصوص وتوجيهات تؤكد على مبدأ استقلال القضاء، كما أنه على الصعيد الداخلي للدولة، سعت العديد من الدول إلى جعل قضائها قضاء مستقلا من خلال تشريعاتها بما يتماشى مع المعايير الدولية في هذا المجال.

أهمية البحث

إن الاهتمام باستقلال القضاء بأبعاده الثلاثة العالمي والإقليمي والمحلي يبرز مدى أهمية البحث في استقلال السلطة القضائية، وبالتالي يحتل موضوع البحث الماثل أهمية كبيرة، إذ أن هذا الاستقلال بات أمرا ضروريا وملحا لما يحققه من عدالة صادرة عن قضاء يتمتع بالاستقلالية أثناء أدائه لمهامه.

تساؤلات وإشكالية البحث

من منطلق أن مبدأ استقلال السلطة القضائية يعتبر مبدأ دستوريا لدولة حديثة تقوم على المشروعية، وسيادة القانون، وإقرار الحق من خلال محاكمة عادلة ومنصفة يكون من المناسب أن نطرح تساؤلات حول ما مدى استقلال القضاء عن السلطتين التنفيذية والتشريعية؟ وما هي ضمانات هذا الاستقلال؟ وما مدى تعزيز استقلالية السلطة القضائية مؤسساتيا من خلال استقلال المجلس الأعلى للقضاء؟

وعلى ضوء تلك التساؤلات، تتمحور إشكالية البحث حول استقلال السلطة القضائية مؤسساتيا وضمانات هذا الاستقلال في ضوء المعايير الدولية وانطلاقا من وثيقة المنامة ودساتير وأنظمة القضاء لدول مجلس التعاون الخليجي.

هدف البحث

يتمثل الهدف من هذا البحث في الكشف عما يؤدي إلى تفعيل دور الدولة سواء من خلال المعايير العالمية أو الإقليمية أو المحلية في إقامة قضاء مستقل ونزيه قادر على تحقيق محاكمة عادلة ومنصفة.

منهج البحث ومصادره

اعتمد البحث المنهج الوصفي والمنهج المقارن والتحليلي، واستند أساسا إلى المادة المصدرية المتمثلة في المواثيق والإعلانات والمؤتمرات والتقارير الدولية، فيما تمثلت تلك المادة على صعيد مجلس التعاون الخليجي في وثيقة المنامة للنظام (القانون) الموحد للسلطة القضائية لدول هذا المجلس والدساتير والأنظمة المتعلقة بالسلطة القضائية لكل دولة من دول مجلس التعاون الخليجي.

الدراسات السابقة

تجدر الإشارة إلى أن استقلال القضاء عموما وإن تطرقت إليه العديد من الدراسات الفقهية والقانونية شكل موضوعا لهذا البحث؛ إذ ما يميز هذا الأخير هو أنه تناول بالبحث الاستقلال المؤسساتي للسلطة القضائية ليس فقط في ضوء المعايير الدولية لاستقلال القضاء، وإنما أيضا من خلال التعاون العدلي والقانوني في هذا المجال بين دول مجلس التعاون الخليجي من جهة، وعلى صعيد التشريعات الداخلية لأعضاء هذا المجلس من جهة أخرى.

ومن الدراسات التي تمحورت حول استقلال القضاء نشير على سبيل المثال إلى "استقلال السلطة القضائية وأثره في نظام دولة القانون- دراسة مقارنة"، منشورات زين الحقوقية ببيروت لبنان سنة ٢٠١٨، تناول مؤلف الكتاب الفتلاوي أحمد مبدأ استقلال السلطة القضائية من خلال أن تتوافر للقضاء مقومات السلطة المتمثلة في التخصص والاستقلال والحيدة، وإيجاد حماية مناسبة لهذا الجهاز من أجل تحقيق نظام دولة القانون، وخص دراسته بالقضاء الدستوري، واعتمد في ذلك المقارنة بين العراق ولبنان ومصر.

وأما كتاب "أثر استقلال القضاء عن الحكومة فى دولة القانون دراسة دستورية مقارنة بالأنظمة القضائية العربية والعالمية" لعبيد عدنان، المركز العربي للدراسات والبحوث العربية ٢٠١٧، فقد عرض علاقة دولة القانون باستقلال القضاء والاستقلال العضوي ثم الوظيفي للسلطة القضائية من خلال دراسة دستورية مقارنة. ومن ضمن ما تطرق إليه شاهين خليل اختصاصات رئيس الدولة في مجال السلطة القضائية في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة في دراسته حول "الاختصاصات القضائية لرئيس الدولة في النظام الدستوري الفلسطيني وأثرها على مبدأ استقلال القضاء: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء النظم القانونية والشريعة الإسلامية"، مركز الدراسات العربية ٢٠١٩.

وبشأن "المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وممثلي النيابة العامة"، اللجنة الدولية للحقوقيين الطبعة الأولى جنيف ٢٠٠٧، فقد تناولت ضمن الجزء الأول في المقدمة الحق في المحاكمة العادلة في القانون الدولي وفي (أ) استقلالية القضاة.

وأما رسالة ماجستير للشهراني فيصل "استقلال القضاء في دول مجلس التعاون الخليجي (دراسة تأصيلية – مقارنة)"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ٢٠٠٦، فقد تولت في المبحث الثاني دراسة استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية وفي الفصل الرابع ضمانات استقلال القضاء في كل من المملكة العربية السعودية والكويت والإمارات العربية المتحدة.

خطة البحث

تتمثل خطة البحث في مبحثين يتضمنان مطالب على النحو التالي:

المبحث الأول: المحاكمة العادلة وضمانات استقلال القضاء في المعايير الدولية، وفيه:

المطلب الأول: الحق في محاكمة عادلة أساسها استقلال القضاء.

المطلب الثاني: ضمانات استقلال القضاء في المعايير الدولية.

المبحث الثاني: ضمانات الاستقلال المؤسساتي لقضاء دول مجلس التعاون، ويتضمن:

المطلب الأول: القضاء مؤسسة دستورية مستقلة.

المطلب الثاني: علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية.

المطلب الثالث: المجلس الأعلى للقضاء لدول مجلس التعاون.

المبحث الأول:
المحاكمة العادلة وضمانات استقلال القضاء في المعايير الدولية

يشكل استقلال القضاء الأساس الجوهري الذي دعت المعايير العالمية والإقليمية إلى اعتماده من أجل تحقيق محاكمة عادلة، ومن هذا المنطلق نبحث في هذا الأساس في مطلب أول، فيما نتناول بالبحث في المطلب الثاني ضمانات استقلال القضاء في ضوء تلك المعايير.

المطلب الأول:
الحق في محاكمة عادلة أساسها استقلال القضاء

نتطرق في هذا المطلب إلى معايير عالمية وأخرى إقليمية أكدت على الحق في محاكمة عادلة دعامتها الأساسية سلطة قضائية مستقلة.

الفرع الأول: المحاكمة العادلة في المعايير العالمية

إن طبيعة وظيفة السلطة القضائية القائمة على "قول الحق"[١]، وتحقيق العدالة، وحماية حقوق وحريات الأفراد، واحترام مبدأ الفصل بين السلطات وسيادة القانون توجب الأخذ بمبدأ استقلال القضاء[٢]، المبدأ الذي يتصدر المبادئ الأخرى التي يقوم عليها تنظيم القضاء[٣]، ومن شأن أي مساس بهذا المبدأ الجوهري من لدن أية سلطة، تشريعية كانت أو

---

(١) دوفرجيه موريس، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى. ترجمة جورج سعد، ط. ١، ١٤١٢ ـ ١٩٩٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ص. ١٤٣. مجلة الكتب العربية- المكتبة الإسلامية.

https://www.alarabimag.com/read/20361

(٢) يشكل الفصل بين السلطات واستقلال القضاء خاصيتين من خصائص سيادة القانون.

The Rules of Law, DabcanbouletMon Oct 14 2002, everything2.
https://everything2.com/title/The+Rule+of+Law

(٣) كرام محمد، الوجيز في التنظيم القضائي المغربي. المطبعة والوراقة الوطنية مراكش- المغرب ط. ١، ٢٠١٠، ص. ١٦.

تنفيذية، أن يعيق القضاء عن ممارسة مهامه على نحو يحقق طبيعة وظيفته مما يحول دون تحقيق محاكمة عادلة، ويزعزع بالتالي ثقة الأفراد بالعدالة والحق والقانون.

ومن هذا المنطلق، دعت المواثيق والإعلانات والمؤتمرات والتقارير الدولية والإقليمية إلى أن يتمتع القضاء باعتباره مؤسسة دستورية تنظر في الدعاوى القضائية بالاستقلال من أجل محاكمة عادلة مستقلة، وناشدت الدول باحترام مبدأ استقلال القضاء، واعتماده سواء في تشريعاتها المحلية أو ممارساتها إزاء المحاكم.

فديباجة ميثاق الأمم المتحدة أكدت على "تحقيق العدالة" للشعوب، والتي من ضمنها كحق من الحقوق الأساسية للأفراد عدالة القضاء من خلال تهيئة الأحوال التي تمكن من ذلك، واحترام ما ورد في مجال المحاكمة العادلة واستقلال القضاء في الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية وغيرها من مصادر القانون الدولي[١]، وفي القانون الإنساني الدولي، نصت المادة ٧٥ في فقرتها الرابعة على المحاكمة العادلة كحق لا يمكن صونه إلا بتوفير "محكمة محايدة"، تشكل هيئتها تشكيلا قانونيا، وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية"[٢].

---

(١) ميثاق الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمنظمة الدولية ٢٦ يونيه ١٩٤٥، سان فرانسيسكو - ميثاق الأمم المتحدة، الأمم المتحدة.

https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

(٢) الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف ١٩٧٧، معاهدات ١٢-٨-١٩٤٩، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC.

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntccf.htm

وأما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبر مصدرا بالنسبة للعديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية[١]، فقد نص في المادة العاشرة على أن "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه"[٢]، وورد في الفقرة الأولى من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن "الناس جميعا سواء أمام القضاء"، ومن حق كل فرد أن تكون "قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون"[٣].

كذلك نصت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا على أن الهيئة القضائية التي يرفع إليها الشخص شكواه "هيئة مستقلة ونزيهة ومختصة ومنشأة بموجب القانون"[٤].

---

(١). لونيسي علي ولوني نصيرة، دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إقرار الضمانات القضائية لحقوق الإنسان. ص. ٢٠٥٦- ٢٠٧٤، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج. ٤، ع. ٢، ٢٠١٩، ص. ٢٠٦٧.

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/457/4/2/107209

(٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار ٢١٧ ألف ١٠ ديسمبر ١٩٤٨. الجمعية العامة، الأمم المتحدة.

https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

(٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١)، ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، الجمعية العامة – الأمم المتحدة. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة.

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

(٤) الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٣/ ١٤٤ الجلسة

ومن جهتها، أكدت المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية على ضرورة أن تحترم الدولة بمختلف مؤسساتها وقوانينها مبدأ استقلال القضاء وأن تكفل ذلك الاستقلال[١].

وفي نفس السياق، ومن أجل محاكمة عادلة تدعو المادة الأولى من الميثاق العالمي للقاضي القضاة إلى أن يضمنوا في كافة مهامهم حق الجميع في محاكمة عادلة، كما يجب عليهم تأكيدا لذلك تعزيز حق الأفراد في محاكمة عادلة[٢]، فيما تدعو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدولة الطرف إلى أن تكثف جهودها من أجل تعزيز استقلال السلطة القضائية، و"تمنع تدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية في القضاء"[٣]، وأن تتخذ "جميع التدابير

العامة ٥٨، ٩ / ١٢/ ١٩٩٨، الدورة ٥٣، A/RES/53/144، ٨/ ٣/ ١٩٩٩، حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي – الأمم المتحدة.

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-right-and-responsibility-individuals-groups-and

(١) مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، قرار الجمعية العامة ٤٠/ ٣٢ بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥ وقرارها رقم ٤٠/ ١٤٦ بتاريخ ١٣ ديسمبر ١٩٨٥. صكوك حقوق الإنسان. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان– الأمم المتحدة.

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/basic-principles-independence-judiciary

(2) The universal charter of the judge. International Association of Judges. Taiwan on November 17th, 1999, Updated in Santiago de Chile on November 14th, 2017.

www.unodc.org › universal_charter_2017_english

(٣) الملاحظات الختامية الصادرة بشأن غامبيا في غياب تقريرها الدوري الثاني. الجلسة ٣٥١٦، ١٩/ ١١/ ٢٠١٨، CCPR/C/GMB/CO/2))، ٣٠/ ٨/ ٢٠١٨، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان– الأمم المتحدة.

https://www.ohchr.org/ar/about-us/high-commissioner

اللازمة في القانون والممارسة العملية لصون استقلال السلطة القضائية وحيادها بالكامل"[١].

ويتطلب ضمان الحق في المساواة أمام القضاء والحق في محاكمة عادلة كعنصر جوهري لحماية حقوق الإنسان، تبين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الاستقلال الفعلي للهيئة القضائية عن أي تدخل سياسي من قبل السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية[٢]، ويعتبر ذلك الاستقلال ضمن المبادئ العامة للميثاق العالمي للقاضي (م.١) استقلالا لا غنى عنه للعدالة النزيهة، وهو غير قابل للتجزئة، كما أنه ليس امتيازا يمنح لمصلحة شخصية للقاضي، وإنما هو منصوص عليه لسيادة القانون، ولمصلحة أي شخص يطلب عدالة نزيهة وينتظرها[٣].

ومن أجل محاكمة عادلة في علاقتها بسيادة القانون واستقلال القضاء، اعتبرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة أن السلطة القضائية كمؤسسة للعدالة تشكل أداة هامة لتعزيز "سيادة القانون، وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني"[٤]، ونص التقرير عن

---

(١) الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث للبنان. الجلستين ٣٤٦٠ و٣٤٧٠، ١٥ - ٢٢/ ٣/ ٢٠١٨، (CCPR/C/LBN/3) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان- الأمم المتحدة.

https://www.ohchr.org/ar/about-us/high-commissioner

(٢) المادة ١٤ - الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة. التعليق العام رقم ٣٢، الدورة ٩٠، جنيف ٩- ٢٧ يوليه ٢٠٠٧. CCPR.C.GC.32 23/8/2007، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان- الأمم المتحدة.

https://www.ohchr.org/ar/taxonomy/term/1357

(3) The universal charter of the judge…, op.cit.

(٤) سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها. تقرير الأمين العام، الدورة ٦٨ البند ٨٥ من جدول الأعمال، ١١/ ٧/ ٢٠١٤، A/68/213/Add.1 الجمعية العامة، الأمم المتحدة.

المعايير الأوروبية المتعلقة باستقلال النظام القضائي في الفقرة ٢٨ على أن استقلال القضاء المنفصل عن السلطة التنفيذية هو حجر الأساس لسيادة القانون[١]، كما أكدت ذلك مبادئ لاتيمير التوجيهية حول السيادة البرلمانية واستقلال السلطة القضائية من خلال نصها ضمن رابعا على أن القضاء المستقل جزأ لا يتجزأ من دعم سيادة القانون[٢].

الفرع الثاني:
مطلب المحاكمة العادلة في المعايير الإقليمية

أكدت المعايير الإقليمية على أن تكون المحاكمة محاكمة عادلة تقوم على مبدأ استقلال القضاء على الصعيد الإقليمي، وفي هذا الصدد، نصت المادة ١٨ من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان على "الحق في محاكمة عادلة" تضمن لكل شخص لجأ إلى القضاء احترام حقوقه القانونية، وتوفر له من الإجراءات المبسطة والموجزة ما يمكن المحكمة من أن تحميه من كل ما قد يجحف بحق من حقوقه الدستورية[٣]، فيما عنونت المادة الثامنة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بمبدأ "الحق في محاكمة عادلة"، ثم

---

https://www.un.org/ar/ga /

(١) Rapport sur les normes européennes relatives à l'indépendance du système judiciaire, partie II - le ministère public, Commission de Venise, 85e session plénière (Venise, 17-18 décembre 2010 CDL-AD(2010)040, Strasbourg, 3-1- 2011, Conseil de l'Europe.

https://rm.coe.int/1680700e10

(2) Commonwealth (Latimer House) Principles on the Tree Branches of Government. Commonwealth Heads of Government Meeting, Abuja, Nigeria, 2003.

https://commonwealthlawyers.com/wp-content/uploads/2018/12/LatimerHousePrinciples.pdf

(٣) الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، قرار ٣٠ المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية (١٩٤٨). منظمة الدول الأمريكية. جامعة منيسوتا ـ مكتبة حقوق الإنسان، الجامعة الإسلامية بمنيسوتا.

http://hrlibrary.umn.edu/arab/am15.html

خولت فقرتها الأولى لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية، وتتولاها "محكمة مختصة، مستقلة غير متحيزة"، أقيمت بمقتضى القانون[١].

وتحقيقا لنفس الهدف ألا وهو المحاكمة العادلة التي لن تتحقق إلا باستقلال القضاء، نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الفقرة الأولى من مادتها السادسة على أن لكل شخص: "الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة، غير منحازة، مشكلة طبقا للقانون"[٢].

ومن جهتها اعتبرت مبادئ بنغالور في الأخلاقيات القضائية مبدأ استقلال القضاء الضامن الأساسي للمحاكمة العادلة، وأنه يشكل أيضا شرطا لمبدأ الشرعية[٣]، وفي نفس السياق أكد البيان الإسلامي العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام ضمن رابعا على "حق العدالة"، وحمل حاكم الدولة الإسلامية مسؤولية ضمان هذا الحق، وذلك بأن ينشئ سلطة شرعية هي سلطة القضاء، وأن يوفر لها "الضمانات الكفيلة" بأن تجعلها سلطة محايدة ومستقلة تحمي الأفراد الذين يلجأون إليها وتنصفهم[٤].

---

(١) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. سان خوسيه في ٢٢/ ١١/ ١٩٦٩، منظمة الدول الأمريكية، جامعة منيسوتا ـ مكتبة حقوق الإنسان، ، الجامعة الإسلامية بمنيسوتا.

http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html

(٢) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما ٤ / ١١/ ١٩٥٠. جامعة منيسوتا ـ مكتبة حقوق الإنسان، الجامعة الإسلامية بمنيسوتا.

http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

(3) Les Principes de Bangalore sur la Déontologie Judiciaire, Annexe, 2002. E/CN.4/2003/65, Groupe judiciaire sur le renforcement de l'intégrité de la justice.

https://www.unodc.org/documents/corruption/bangalore_f.pdf

(٤) البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام. ٢١ ذي القعدة ١٤٠١/ ١٩ سبتمبر ١٩٨١، المجلس الإسلامي الدولي، باريس ـ فرنسا. جامعة منيسوتا مكتبة حقوق الإنسان، الجامعة الإسلامية بمنيسوتا.

http://hrlibrary.umn.edu/arab/UIDHR.html

كما ورد في الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الفقرة الأولى من المادة ١٣ أن "لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها ضمانات كافية، وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة، ومنشأة سابقا بحكم القانون"(١)، أما المادة السابعة من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فقد نصت على ما يكفل للمتقاضي الحق في محاكمة عادلة والتي من ضمنها أن تفصل في قضيته "محكمة محايدة"(٢)، واعتبرت مدونة السلوك لأخلاقيات العمل القضائي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية استقلال القضاء "من الأولويات اللازمة لمبدأ المشروعية، والضمانة الأساسية للمحاكمة العادلة"(٣).

وترسيخا لمبادئ "العدل والمساواة التي جاءت بها شريعة الإسلام"(٤)، وتحقيقا لهدف سام تنص عليه المادة الرابعة من النظام الأساسي لمجلس التعاون الخليجي(٥) ألا وهو

---

(١) الميثاق العربي لحقوق الإنسان، القمة العربية السادسة عشرة ٢٣ مايو ٢٠٠٤، تونس. جامعة منيسوتا مكتبة حقوق الإنسان، الجامعة الإسلامية بمنيسوتا.

http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html

(٢) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. مجلس الرؤساء الأفارقة دورة عادية رقم ١٨، نيروبي (كينيا) يونيو ١٩٨١. جامعة منيسوتا ـ مكتبة حقوق الإنسان، الجامعة الإسلامية بمنيسوتا.

http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html

(٣). مدونة السلوك لأخلاقيات العمل القضائي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. ط. ١ - ٢٠١٦، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة، الرياض ـ السعودية.

https://www.gcc-sg.org/ar-sa/Pages/default.aspx

(٤) الاجتماع الـ ١٦ لوزراء العدل في التعاون: مناقشة وثيقة الكويت حول أموال القصر وتخفيض مدة رد الاعتبار. ٦ / ١٠/ ٢٠٠٤، القبس - الكويت.

https://alqabas.com/article/135482

(٥) الدورة الأولى للمجلس الأعلى لمجلس التعاون الخليجي، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة،٢١ -٢٢ رجب ١٤٠١/ ٢٥-٢٦/ ٥/ ١٩٨١، بيانات المجلس الأعلى، الأمانة العامة، مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

"وضع أنظمة متماثلة في مختلف الميادين"[١]، سعت دول هذا المجلس من خلال التعاون العدلي والقضائي المشترك إلى توحيد نظام القضاء.

وقد توج ذلك المسعى بأن أوصى وزراء العدل لدول مجلس التعاون الخليجي في اجتماعهم الخامس والعشرين بالموافقة على مشروع النظام (القانون) الموحد للسلطة القضائية لدول المجلس بصيغته المرفقة كنظام (قانون) استرشادي لمدة أربع سنوات، تتجدد تلقائياً في حال عدم إبداء الدول أعضاء المجلس ملاحظات عليه، وتسميته (وثيقة المنامة للنظام (القانون) الموحد للسلطة القضائية لدول مجلس التعاون)[٢].

اعتمد المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته الرابعة والثلاثين القانون (النظام) الموحد للسلطة القضائية لدول مجلس التعاون، وأطلق عليه اسم "وثيقة المنامة للقانون (النظام) الموحد للسلطة القضائية لدول مجلس التعاون"[٣].

لكل هذه الاعتبارات التي تجعل من استقلال القضاء مبدأ جوهريا لترسيخ العدالة وإرساء الحق وسيادة القانون نبحث في المطلب الموالي في المعايير الدولية التي تكفل للقضاء مزاولة اختصاصاته القضائية بشكل مستقل ونزيه وعادل.

---

https://www.gcc-sg.org/ar-sa/Statements/SupremeCouncil/pages/Home.aspx

(١) النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية. مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة الرياض ـ السعودية.

https://www.gcc-sg.org/ar-sa/AboutGCC/Pages/Primarylaw.aspx

(٢) وزراء العدل يقرون "وثيقة المنامة" للقانون الموحد للسلطة القضائية بدول الخليج. ١٧ / ٥ / ٢٠١٧، الوسط يومية سياسية مستقلة، صحيفة بحرينية.

http://www.alwasatnews.com/news/815513.html

(٣) الدورة الرابعة والثلاثين للمجلس الأعلى لمجلس التعاون الخليجي، الكويت ٧- ٨ صفر ١٤٣٥/ ١٠- ١١/ ١٢/ ٢٠١٣، بيانات المجلس الأعلى الأمانة العامة، مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

https://www.gcc-sg.org/ar-sa/Statements/SupremeCouncil/Pages/Astatementfromthethirtyfourths37.aspx

المطلب الثاني:
ضمانات استقلال القضاء في المعايير الدولية

نبحث ضمن هذا المطلب فيما توصلت إليه المحافل الدولية بشأن ضمانات استقلال القضاء مؤسساتيا من خلال فرعين، الأول هو ألا تتدخل في عمل السلطة القضائية سلطة أخرى، فيما يتمثل الثاني في أن يتوفر القضاء على هيئة قضائية أعلى مستقلة.

الفرع الأول:
استقلال السلطة القضائية عن باقي السلطات

يتطلب استقلال القضاء بموجب المعايير الدولية استقلال السلطة القضائية بالشأن القضائي عن باقي سلطات الدولة المتمثلة في السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

وتبعا لذلك، تتمتع السلطة القضائية في علاقتها بالسلطة التشريعية بولاية عامة على جميع القضايا القضائية وما يتعلق بالولاية القضائية والاختصاص، فبمقتضى المبدأ الثالث من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية للأمم المتحدة: "للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي، كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها"[1] أو في نطاق اختصاص سلطة أخرى، وينص إعلان سينغفي بشأن استقلال العدالة في المادة الخامسة (أ) على أن للقضاء ولاية قضائية، مباشرة أو عن طريق المراجعة، على جميع القضايا ذات الطابع القضائي، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالاختصاص[2].

---

(١) مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، م. س. ذ.

(2) Draft Universal Declaration on the Independence of Justice, ("Singhvi Declaration"). Economic and Social Council, UNITED NATIONS. E/CN.4/Sub.2/1985/18/Add.5/ Rev. 1, 24 August 1987 .

https://digitallibrary.un.org/record/139884

وللقضاء بمقتضى الفقرة (ب) من المبدأ الثالث من بيان بكين الاختصاص المباشر أو عن طريق المراجعة على جميع القضايا القابلة للتقاضي[١]، أي على جميع ينص إعلان مونتريال في المادة ٢.٠٥ "قضايا القضاء"[٢]، وبموجب الفقرة (هـ) من الإجراء ١٠.١ من إجراءات التنفيذ الفعال لمبادئ بنغالور في الأخلاقيات القضائية يكون للقضاء ولاية قضائية، بشكل مباشر أو عن طريق المراجعة، على جميع المسائل ذات الطبيعة القضائية، ولا يمكن لأي هيئة غير المحكمة أن تقرر بشكل قاطع اختصاصها وولايتها القضائية على النحو المحدد في القانون[٣].

كما أكد المبدأ الأول من توصية لجنة وزراء مجلس أوروبا على أنه لا ينبغي لأي جهة أخرى غير المحاكم نفسها أن تقرر اختصاصها، ولا تخضع قرارات القضاة للمراجعة خارج إجراءات الاستئناف المنصوص عليها بمقتضى القانون[٤].

---

(1) Beijing Statement of Principles of the Independence of the Judiciary in the Lawasia Region. LAWASIA: The Law Association for Asia and the Pacific, Beijing 19 August 1995.

https://www.icj.org/wp-content/uploads/2014/10/Beijing-Statement.pdf

(2) Montreal declaration, Universal declaration on the independence of justice. Montreal (Quebec, Canada) 10 June 1983.

https://www.icj.org/wp-content/uploads/2016/02/Montreal-Declaration.pdf

(3) Mesure de mise en œuvre effective des principes de Bangalore sur la déontologie judiciaire (Les mesures de mise en œuvre) Luzaka, Zambie 21 - 22 Janvier 2010.

https://www.unodc.org/res/ji/import/international_standards/measures_implementation/measures_implementation_french.pdf

(4) Conseil de l'Europe comité des ministres. Recommandation N° R (94) 12, Comite Des Ministres 13 octobre 1994.

https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=09000016804c67de

ومن جهته، ينص إعلان مونتريال في المادة ٢.٠٤ على أن يكون القضاء مستقلا عن السلطة التشريعية، فتكون له بموجب المادة ٢.٠٥ ولاية قضائية بشكل مباشر أو عن طريق المراجعة على جميع قضايا القضاء[١].

وبناء على تلك الولاية القضائية العامة، ليس للسلطة التشريعية أن تضع تشريعا تمنع بمقتضاه القضاء من الفصل في قضايا معينة، أو أن تقوم بمراجعة ما تصدره السلطة القضائية من أحكام قضائية.

كما تكون السلطة القضائية سلطة مستقلة، إذا لم تضع السلطة التشريعية تشريعا ينقض أو يلغي بأثر رجعي أحكاما قضائية معينة، أو يغير تأليف المحكمة بهدف التأثير على مسار الفصل في الدعاوى، وفي هذا الصدد تنص المادة السادسة من إعلان سينغفي على أنه لا ينبغي لأي تشريع أن "يحاول بأثر رجعي نقض أو إلغاء قرارات محكمة معينة، أو تغيير تكوين المحكمة للتأثير على اتخاذ قراراتها"[٢]، كما ذهب إعلان مونتريال في المادة ٢.٠٨ إلى أنه لا يجوز لأي تشريع أن يحاول بأثر رجعي إلغاء قرارات محكمة محددة، ولا تغيير تشكيل المحكمة للتأثير على اتخاذ قراراتها[٣].

كذلك من ضمانات استقلال القضاء أن تنفذ الأحكام الصادرة عن المحاكم بحيث لا تتدخل السلطة التشريعية فيها بأن تعدلها، أو تعطل آثارها، أو تلغيها، أو تمنع تنفيذها، أو تمس بحجية الشيء المقضي به، وللحيلولة دون ذلك تكفل الدولة بموجب إعلان مونتريال

---

(1) Montreal declaration..., op. cit.

(2) Draft Universal Declaration on the Independence of Justice, ("Singhvi Declaration")..., op. cit.

(3) Montreal declaration..., op. cit.

في المادة ٢.٤٧ وإعلان سينغفي في المادة ٣٩ التنفيذ السليم والسليم لأوامر وأحكام المحاكم[١].

علاوة على ذلك، ليس للمشرع بمقتضى المبدأ الخامس من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية للأمم المتحدة أن ينتزع الولاية القضائية من المحاكم العادية أو الهيئات القضائية ويخولها إلى "هيئات قضائية لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية"[٢] مما يشكل اعتداء على سلطة القضاء واستقلاليته.

وفي نفس السياق، أعلنت الفقرة (أ) من المادة ٢ا٠٦ من إعلان مونتريال على أنه لا يجوز إنشاء محاكم خاصة[٣]، كما نصت المادة الخامسة (ب) من إعلان سينغفي على أنه لا يجوز إنشاء هذا النوع من المحاكم من أجل أن تضطلع بالولاية القضائية المخولة للمحاكم العادية[٤].

وفي حالة تواجد محاكم خاصة، كما في العديد من البلدان الإفريقية، فإنه بموجب إعلان دكار للجنة الإفريقية لا ينبغي لهذه المحاكم أن تنظر في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحاكم العادية، وعلى هذه البلدان اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان أن جميع القضايا

---

(1) Montreal declaration..., op. cit.

(٢) مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية...، م. س. ذ.

(3) Montreal declaration..., op. cit

(4) Draft Universal Declaration on the Independence of Justice, ("Singhvi Declaration")..., op. cit.

المتعلقة بالمدنيين تنظر فيها محاكم عادية، وتعمل على إلغاء المحاكم الخاصة تدريجيا[١].

إن الحالة التي تسمح بالانتقاص من استقلال القضاء هي حالة الطوارئ، وهي حالة تخضع لاستثناءات نصت عليها الفقرة (ج) من المادة ٦ ٢ من إعلان مونتريال والمبدأ ٤٣ من بيان بيكين تتمثل في أن تكون خطيرة تهدد حياة المجتمع، وأن يكون ذلك الانتقاص لفترة زمنية تقتضيها مقتضيات الوضع، ووفقا للشروط المنصوص عليها في القانون والمعايير الدنيا المعترف بها دوليا، وأن تخضع للمراجعة من قبل المحاكم[٢].

وفي هذا الصدد اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المشروعية وسيادة القانون مبدآن يفرضان "احترام المتطلبات الأساسية للمحاكمة العادلة أثناء حالة الطوارئ"، وأنه في هذه الحالة لا تكون محاكمة وإدانة مرتكب الجريمة الجنائية إلا من قبل محكمة قانونية[٣].

---

(1) Résolution sur le droit à un procès équitable et à l'assistance judiciaire en Afrique («Déclaration de Dakar »), (1999) La Commission africaine.

https://protect-lawyers.org/wp-content/uploads/resolution_droit_proces_equitable_et_assistance_judiciaire_en_afrique.pdf

(2) Montreal declaration..., op. cit.

Beijing Statement..., op. cit.

(٣) التعليق العام رقم ٢٩ بشأن عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالة الطوارئ (المادة ٤). الجلسة ١٩٥٠، ٢٤ يوليه ٢٠٠١. HRI/GEN/1Rev.5/Add.1، ١٨ / ٤/ ٢٠٠٢، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان- الأمم المتحدة. جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، الجامعة الإسلامية بمنيسوتا.

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc29.html

وأما بشأن علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية، ينص إعلان سينغفي على استقلال القضاء في المادة الرابعة[١]، كما أكدت على هذه الاستقلالية المادة ٢.٠٤ من إعلان مونتريال[٢]، وضمن الإجراء ١٠.١ (أ) من إجراءات التنفيذ الفعال لمبادئ بنغالور القضاء مستقل عن السلطة التنفيذية[٣]، وبمقتضى الفقرة (ج) من المبدأ ١٢ من المبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في إفريقيا تكون المحاكم "مستقلة عن السلطة التنفيذية"[٤].

وبناء عليه، ليس للسلطة التنفيذية أن تتدخل في مهام السلطة القضائية، وقد بين بنفس السياق كلا من إعلان مونتريال وإعلان سينغفي ضمن المادتين الخامسة والسادسة ما لا يحق للسلطة التنفيذية القيام به إزاء السلطة القضائية مما يعد انتهاكا لاستقلال هذه الأخيرة[٥].

---

(1) Draft Universal Declaration on the Independence of Justice, ("Singhvi Declaration")…, op. cit.

(2) Montreal declaration..., op. cit.

(3) Mesure de mise en œuvre effective des principes de Bangalore…, op. cit.

(4) Directives et principes sur le droit à un procès équitable et à l'assistance judiciaire en Afrique. Commission Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples, Union Africaine, 2003.

https://achpr.org/public/Document/file/French/achpr33_guide_fair_trial_legal_assistance_2003_fra.pdf

(5) Montreal declaration..., op. cit.

Draft Universal Declaration on the Independence of Justice, ("Singhvi Declaration")…, op. cit.

فمن خلال المادة ٢.٦ من إعلان مونتريال لا يجوز للسلطة التنفيذية السيطرة على الوظائف القضائية، أو إغلاق أو تعليق عمل المحاكم، كما يتعين عليها الامتناع عن أي فعل أو تقصير يحول دون الحل القضائي للنزاع أو يحبط التنفيذ السليم لقرار المحكمة[١].

وإلى ذلك تضيف المادة ٢.٨ من الإعلان المذكور أعلاه أنه ليس لأي مرسوم تنفيذي أن يحاول بأثر رجعي إلغاء قرارات محكمة محددة، أو تغيير تشكيل المحكمة للتأثير على اتخاذ قراراتها[٢].

كما أنه لا ينبغي أن تضطلع الحكومة أو الإدارة، ينص المبدأ الأول من توصية لجنة وزراء مجلس أوروبا، بسلطة اتخاذ قرارات تعكس قرارات المحاكم بأثر رجعي عدا ما يتعلق بقرارات العفو أو إجراءات مماثلة[٣].

وبالإضافة إلى ذلك، يفرض استقلال السلطة القضائية عدم تدخل السلطة التنفيذية فيما يتعلق بالقضاة من تعيين وترقية ونقل وعزل، وفي هذا الصدد ينص الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة في المبدأ ١.٣ على أن أي قرار يؤثر على اختيار أو تعيين القاضي أو يؤثر على تطويره الوظيفي أو إنهاء منصبه، ينبغي أن يتخذ من لدن هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية[٤].

وأما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فقد أعربت عن قلقها بشأن استقلال السلطة القضائية في بيلاروسيا، إذ أن هذا الاستقلال يقوضه الدور الذي يقوم به رئيس الدولة في "عمليات

---

(1) Montreal declaration..., op. cit.

(2) Montreal declaration..., op. cit.

(3) Conseil de l'Europe comité des ministres …, op. cit .

(4) Charte européenne sur le statut des juges. Conseil de l’Europe, Strasbourg, 8 - 10 juillet 1998, DAJ/DOC (98) 23.

https://www.lc-doc.com/document/charte-europeenne-sur-le-statut-des-juges/3385

اختيار القضاة (...) وتعيينهم وإعادة تعيينهم وترقيتهم وفصلهم، وتحكمه في هذه العمليات"، ومما يؤدي إلى انعدام الأمن الوظيفي للقضاة تضيف اللجنة تعيين هؤلاء لمدة خمس سنوات ثم إمكانية إعادة تعيينهم لفترة إضافية أو لأجل غير محدد، فعلى هذه الدولة وكل دولة طرف أن تعتمد التدابير اللازمة لضمان الاستقلال التام للسلطة القضائية والتي من ضمنها: "(أ) إعادة النظر في دور الرئيس في عمليات اختيار القضاة وتعيينهم وإعادة تعيينهم وترقيتهم وفصلهم؛ (ب) النظر في إنشاء هيئة مستقلة لتنظيم عملية اختيار القضاة؛ (ج) ضمان الأمن الوظيفي للقضاة"[١].

فعملية اختيار القضاة ينبغي أن تكون إذن من اختصاص هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية، بيد أنه في حالة ما إذا كان دستور الدولة أو تشريعها أو تقاليدها تخول للحكومة صلاحية التدخل في تعيين القضاة، فإنه من أجل ضمان استقلال القضاء ينبغي بمقتضى المبدأ الأول من توصية لجنة وزراء مجلس أوروبا في جميع أساليب اختيار القضاة "احترام معايير موضوعية يجب توافرها في الشخص المراد تعيينه لمنصب القضاء وهي الجدارة والمؤهلات والنزاهة والكفاءة"[٢].

كما أنه في إطار علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية، لا ينبغي بموجب المبدأ ٣٨ من بيان بكين استعمال السلطات التنفيذية التي قد تؤثر على مناصب القضاة أو على أجورهم أو ظروفهم أو مواردهم لممارسة التهديد أو الضغط عليهم[٣].

---

(١) الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لبيلاروس. الجلسة ٣٥٥٦، ٢٥ أكتوبر ٢٠١٨، (CCPR/C/BLR/5) 22 نوفمبر ٢٠١٨، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان- الأمم المتحدة.

https://www.ohchr.org/ar/about-us/high-commissioner

(2) Conseil de l'Europe comité des ministres..., op. cit.

(3) Beijing Statement..., op. cit.

وسعيا منها إلى ألا يفتح المجال لتأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن استقلال القضاء أمر لابد منه من أجل إقامة العدل بصورة سليمة، والحفاظ على الديمقراطية وسيادة القانون، وبناء عليه حثت الدولة الطرف على أن تتولى مراجعة الدستور والقوانين وغير ذلك من التدابير التي تكفل استقلال القضاء عن أي ضغوط سياسية أو خارجية أخرى(١).

فالمراجعة الدستورية والقانونية التي تدعو إليها اللجنة هي المراجعة التي تفضي إلى استقلال القضاء، وأي مراجعة تمس بهذا الاستقلال ينبغي تعديلها أو إلغاؤها، وفي هذا الصدد أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التعديل الثامن عشر لدستور سري لانكا، إذ من ضمن ما نص عليه منح "رئيس الجمهورية سلطة إقالة أو تعيين أعضاء الجهاز القضائي"، وبالتالي دعت إلى ضرورة إلغاء هذا التعديل، واعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى تضفي "الشفافية والنزاهة على عمليات التعيين في الجهاز القضائي"(٢).

هذا وقد اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه يتنافى مع مبدأ استقلال الهيئة القضائية "أي وضع لا يميز فيه بوضوح بين وظائف واختصاصات السلطتين القضائية والتنفيذية، أو تتمكن فيه السلطة التنفيذية من السيطرة على السلطة القضائية أو توجيهها"(٣).

---

(١) الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لبيلاروس. الجلستين ١٦٣٢ - ١٦٣٣، ٣٠ أكتوبر١٩٩٧، (CCPR/C/84/Add.4) و19 Add.7). (CCPR/C/79/Add.86) نوفمبر ١٩٩٩)، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان- الأمم المتحدة.

https://www.ohchr.org/ar/about-us/high-commissioner

(٢) الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لسري لانكا. الجلسة ٣١٢٦ ٢٧ أكتوبر ٢٠١٤، (CCPR/C/SR.3126)، 12 ((CCPR/C/LKA/CO.5) نوفمبر ٢٠١٤، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان- الأمم المتحدة.

https://www.ohchr.org/ar/about-us/high-commissioner

(٣) المادة ١٤ - الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية...، م. س. ذ.

ولعل الذي يعزز تلك المراجعة التي دعت إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن دستور وقوانين الدولة، أولوية إعادة النظر في قوانين السلطة القضائية من أجل إلغاء ما تتضمنه من أحكام تمكن السلطة التنفيذية من أن "يكون لها أدنى وجه من وجوه التأثير أو الضغط على الهيئات القضائية والمحاكم ومجالس القضاء"[١].

ومما يحد من سيطرة أو توجيه السلطة التنفيذية للسلطة القضائية ويعزز استقلال هذه الأخيرة توفر مؤسسة القضاء على هيئة قضائية أعلى، فما هي الضمانات التي طرحتها المعايير الدولية بشأن استقلال هذه الهيئة لضمان استقلال ونزاهة القضاء؟

الفرع الثاني: هيئة مستقلة للسلطة القضائية

إن استقلالية هيئة السلطة القضائية كشرط جوهري لضمان استقلال القضاء توجب ألا تكون العضوية فيها لأعضاء في السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية، وعليه بموجب المبدأ ٣٦ من بيان بكين تتألف الهيئة من قضاة[٢]، وفي السياق ذاته أكد وضع القاضي في أوروبا في المادة الرابعة على أن يمثل القضاة الهيئة المستقلة، ونص في المادة السادسة على أن تتشكل هذه الهيئة من مجموعات القوى والتمثيل الفعال للقضاة[٣].

وأما الإجراء ١٢.٢ من إجراءات التنفيذ الفعال لمبادئ بنغالور، فقد دعا إلى أنه يمكن اختيار أعضاء الهيئة المستقلة من غير القضاة من خلال آلية تعيين مناسبة من بين رجال

---

(١) البشري طارق، القضاء المصري بين الاستقلال والاحتواء. ط. الثانية ١٤٢٧ - ٢٠٠٦، مكتبة الشروق الدولية القاهرة- مصر، ص ٦١. موقع FOULABOUK - فولة بوك.

https://foulabook.com/ar/book /

(2) Beijing Statement..., op. cit.

(3) Statut du juge en Europe (1993). Association Européenne des Magistrats Groupe Régional de L'union Internationale des Magistrats .

https://smmp.pt/sindicato/relacoes-internacionais/association-europeenne-des-magistrats /

القانون البارزين أو المواطنين المشهود لهم بالسمعة، والخبرة، والكفاءة، وفهم الحياة القضائية، والقدرة على المناقشة المناسبة، وتقدير أهمية ثقافة الاستقلال[١]، فيما ينص المبدأ الأول من توصية لجنة وزراء مجلس أوروبا على أن القضاء يعين أعضاء الهيئة المستقلة من أجل ضمان استقلالية هذه الهيئة[٢].

وضمانا لهذه الاستقلالية، ورد في المادة ٢.١٤ (ب) من إعلان مونتريال أنه إذا اختصت هيئة بتعيين القضاة، فإنه ينبغي أن تضم أعضاء من السلك القضائي والمحاماة[٣]، وفي نفس السياق دعا إعلان سينغفي في المادة ١١ (ج) إلى وجود هيئة تضم أعضاء السلطة القضائية والمحاماة[٤].

وأما المادة ٢-٣ من الميثاق العالمي للقاضي، فقد نصت على أن يتألف مجلس القضاء من أغلبية القضاة ينتخبون من قبل أقرانهم وفقا لإجراءات تضمن تمثيلهم الأكبر، وتضيف الفقرة الرابعة أنه: "يمكن أن يكون لمجلس القضاء أعضاء ليسوا قضاة لتمثيل المجتمع المدني المتنوع"، بيد أنه ينبغي ألا يكون هؤلاء الأعضاء سياسيون، ويجب أن تكون لديهم نفس المؤهلات من حيث نزاهة القضاة واستقلالهم وحيادهم ومهاراتهم، كما لا يجوز بمقتضى الفقرة الخامسة لأي عضو في الحكومة أو البرلمان أن يكون في نفس الوقت عضوًا في مجلس القضاء[٥].

---

(1) Mesure de mise en œuvre effective des principes de Bangalore …, op. cit.

(2) Conseil de l'Europe comité des ministres …, op. cit.

(3) Montreal declaration..., op. cit.

(4) Draft Universal Declaration on the Independence of Justice, ("Singhvi Declaration")…, op. cit.

(5) The universal charter of the judge…, op. cit .

ومن حيث اختصاص الهيئة المستقلة للقضاء، تضطلع الهيئة بموجب المبدأ ٣٦ من بيان بكين بدور فعال، فتكون لها المسؤولية الرئيسية عن إدارة المحاكم، بما في ذلك التعيين والإشراف والرقابة التأديبية[١]، وبمقتضى المبدأ ١.٣ من الميثاق الأوروبي لهذه الهيئة أن تتدخل في أي قرار يؤثر على اختيار القاضي أو تعيينه أو تطويره الوظيفي أو إنهاء منصبه[٢]، فيما يخول ملحق التنفيذ الفعال لمبادئ لاتمير ضمن من المبدأ المتعلق بالتمويل للهيئة المستقلة صلاحية تحديد رواتب ومزايا القضاة[٣]، أما الفقرة (ب) من المادة ٢.١٤ من إعلان مونتريال فقد منحت للهيئة المستقلة صلاحية تعيين القضاة[٤].

وبمقتضى المبدأ الأول من توصية لجنة وزراء مجلس أوروبا يكون اختيار وعمل القضاة من اختصاص سلطة مستقلة عن الحكومة والإدارة[٥]، وتختص الهيئة المستقلة بموجب المادة الرابعة من وضع القاضي في أوروبا بتعيين القضاة وبإدارة المحاكم بمقتضى المادة السادسة[٦].

وقد ذهبت إجراءات التنفيذ الفعال لمبادئ بنغالو إلى أنه في حالة وجود هيئة مستقلة، فإنه ينبغي بمقتضى الإجراء ٤.١ أن تسند إليها مسؤولية إدارة المحاكم، بما في ذلك التعيين والإشراف والرقابة التأديبية للموظفين القضائيين، وأن تكون هذه الأمور خاضعة لتوجيهها

---

(1) Beijing Statement..., op. cit.

(2) Charte européenne sur le statut des juges…, op. cit.

(3) Annex Parliamentary Supremacy Judicial Independence…Latimer House Guidelines for the Commonwealth 19 June 1998 .

https://commonwealthlawyers.com/wp-content/uploads/2018/12/LatimerHousePrinciples.pdf

(4) Montreal declaration..., op. cit.

(5) Conseil de l'Europe comité des ministres …, op. cit.

(6) Statut du juge en Europe …, op. cit.

ورقابتها، كما تضطلع بموجب الإجراء ١٢.٦ بترقية القضاة عندما لا تكون الترقية قائمة على الأقدمية[١].

وأما بشأن قضاة المراقبة، فإنه للحيلولة دون تقويض استقلال القضاء في حالة إساءة استخدام صلاحية تعيينهم، تختص الهيئة المستقلة حصريا بموجب الإجراء ١٣.٤ من إجراءات التنفيذ الفعال لمبادئ بنغالو باتخاذ قرار المصادقة من عدمه على تعيينهم، كما تتولى الهيئة المستقلة بمقتضى الإجراء ١٧.٤ بالتنسيق مع السلطة القضائية إدارة ميزانية العدالة[٢].

وأما الميثاق العالمي للقاضي، فقد دعت الفقرة (٥) من المادة ٢-٣ إلى منح مجلس القضاء صلاحيات واسعة في مجالات توظيف وتدريب وتعيين القضاة وترقيتهم وتأديبهم، كما أنه بمقتضى الفقرة (٦) من الممكن توقع أن يستشار مجلس القضاء من قبل سلطات الدولة الأخرى بشأن جميع المسائل المتعلقة بالوضع القضائي والأخلاقي، وجميع الموضوعات المتعلقة بالميزانية السنوية للعدل، وتخصيص الموارد للمحاكم، وتنظيم المؤسسات القضائية، وعملها، وصورتها العامة[٣].

إن المطلب الذي تصبو إليه المعايير الدولية بشأن استقلال القضاء هو أن يكون هذا الاستقلال استقلالا تاما، وقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن ذلك في العديد من ملاحظاتها بشأن وضع القضاء لدى الدول الأطراف، وفي هذا الصدد أفصحت عن شعورها بالقلق إزاء عدم استقلال القضاء استقلالا كاملا في طاجكستان لأسباب من ضمنها تبين:

---

(1) Mesure de mise en œuvre effective des principes de Bangalore…, op. cit.

(2) Mesure de mise en œuvre effective des principes de Bangalore …, op. cit.

(3) The universal charter of the judge…, op. cit.

"دور السلطتين التنفيذية والتشريعية والنفوذ الذي تمارسانه؛ ومعايير اختيار القضاة وتعيينهم، وتجديد تعيينهم وعزلهم؛ وانعدام الأمن الوظيفي للقضاة".

ولتجاوز ذلك الوضع المقلق على مستوى جهاز القضاء، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أنه ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لصون الاستقلال التام للقضاة بموجب القانون وفي التطبيق العملي، وأن تجعل "إجراءات اختيار القضاة (...) وتعيينهم وتجديد تعيينهم ووقف أعمالهم وعزلهم وتأديبهم" تتماشى مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومع "المعايير الدولية ذات الصلة"، كما عليها كذلك أن تتخذ للقضاء هيئة مستقلة تكفل استقلاله ونزاهته، وتضمن حمايته من أي تدخل سياسي[١].

يتضح مما سبق أن تطرقنا إليه في المبحث الأول من هذا البحث أن الاستقلال المؤسساتي للسلطة القضائية إزاء غيرها من سلطات الدولة بموجب التوجه العام للمعايير الدولية ينبغي أن يكون استقلالا كاملا، وأن الاستثناء الذي قد ينتقص من هذا الاستقلال هو حالة الطوارئ، وهي حالة مشروطة بشروط زمنية، وبمقتضيات الواقع، وبأن تظل المحكمة القانونية التي تنظر في الدعاوى في الأحوال العادية هي التي تفصل في القضايا في ظل الظروف الطارئة.

ويتوخى المبحث الثاني دراسة الاستقلال المؤسساتي للقضاء على الصعيد الإقليمي لمجلس التعاون الخليجي من خلال وثيقة المنامة للنظام (القانون) الموحد للسلطة القضائية ثم على الصعيد الوطني للدول أعضاء المجلس بموجب دساتيرها وتنظيماتها القضائية الداخلية، فما هي الضمانات التي أقرها مجلس التعاون الخليجي لاستقلال

---

(١) الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لطاجيكستان، الجلسة ٣٦٣٠، ١٨/ ٦/ ٢٠١٩، ((CCPR/C/TJK/3))، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان- الأمم المتحدة.

https://www.ohchr.org/ar/about-us/high-commissioner

القضاء؟ وهل هي ضمانات ترمي إلى أن يكون استقلال السلطة القضائية استقلالا تاما أم أنها أتت متوافقة ومسايرة لتوجهات دساتير والتنظيمات القضائية للدول الأعضاء فيما يتعلق باستقلال القضاء؟

المبحث الثاني:
ضمانات الاستقلال المؤسساتي لقضاء دول مجلس التعاون

حرصت دول مجلس التعاون الخليجي على الأخذ بمبدأ استقلال القضاء، وعملت على سن ضمانات تكفل للقضاة الاستقلالية أثناء مزاولتهم لاختصاصاتهم القضائية، وتجعل المحاكم مستقلة، والمحاكمة عادلة، والأحكام القضائية أحكاما نزيهة، ومن منطلق هذا الحرص نتناول ضمن المبحث الثاني بالبحث في ضمانات استقلال قضاء دول مجلس التعاون الخليجي وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القضاء مؤسسة دستورية مستقلة

المطلب الثاني: علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية.

المطلب الثالث: المجلس الأعلى للقضاء لدول مجلس التعاون

المطلب الأول: القضاء مؤسسة دستورية مستقلة

اعتبرت وثيقة المنامة للنظام (القانون) الموحد للسلطة القضائية لدول مجلس التعاون القضاء سلطة، والقضاة يشكلون سلطة، والمحاكم تزاول السلطة، ففي المادة الأولى نجد "السلطة القضائية والقضاة (...)"، فيما تعتبر المادة الثالثة أن المحاكم تشكل سلطة، إذ هي تمارس "سلطة القضاء"، وأكدت المادة ٥٥ هذه السلطة بنصها على "السلطة المخولة للمحاكم العادية"[(١)].

فالقضاء سلطة وهذه السلطة تتمتع بالاستقلال؛ إذ في المادة الأولى من وثيقة المنامة "السلطة القضائية والقضاة مستقلون"، ولا يحد من هذه الاستقلالية عدا سلطان "أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة (القوانين) المرعية"، وأكدت المادة الثالثة تلك الاستقلالية التي لا يقيدها إلا ما هو منصوص عليه بنصها على أن "المحاكم تمارس سلطة القضاء وفقا

---

(١) وثيقة المنامة للقانون (النظام) الموحد للسلطة القضائية لدول مجلس التعاون. ٢٠١٤، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة، الرياض – السعودية.

https://www.gcc-sg.org/ar-sa/Pages/default.aspx

لأحكام هذا النظام (القانون)"، فيما عززت المادة الثانية مبدأ استقلال القضاء بأن يكون للقضاء "إدارة وموازنة مستقلة"[١].

وبالإضافة إلى ذلك، أحاطت المادة الأولى من وثيقة المنامة مبدأ استقلالية القضاء بحماية ذات طابع جنائي؛ إذ بعد أن نصت على أنه "لا يجوز المساس باستقلال القضاء، أو التدخل في شؤونه، أو التأثير على القاضي"، اعتبرت عدم الالتزام بذلك مخالفة تستوجب ملاحقة مرتكبيها أمام القضاء[٢].

والقضاء كذلك يشكل سلطة في دساتير دول مجلس التعاون الخليجي؛ إذ نقرأ في المادة ٤٦ من النظام الأساسي للحكم للدولة السعودية "القضاء سلطة (...)"، وفي المادة ٤٤ "السلطة القضائية"[٣]، وفي دستور البحرين وردت في الفقرة (ج) من المادة ١٩ عبارة "السلطة القضائية"، واعتبرت المادة ٣٢ القضاء سلطة من بين سلطات نظام الحكم التشريعية والتنفيذية، وجاء الفصل الرابع تحت عنوان "السلطة القضائية"[٤].

وفي دستور الكويت يعتبر القضاء أيضا سلطة؛ فالباب الأول المتعلق بسلطات الدولة يتضمن في المادة ٥٣ "السلطة القضائية تتولاها المحاكم (...)"، وعنوان الفصل الخامس

---

(١) وثيقة المنامة للقانون (النظام) الموحد للسلطة القضائية...، م. س. ذ.

(٢) وثيقة المنامة للقانون (النظام) الموحد للسلطة القضائية...، م. س. ذ..

(٣) النظام الأساسي للحكم للمملكة العربية السعودية، أمر ملكي رقم أ/ ٩٠ - ٢٧ / ٨/ ١٤١٢ - ١/ ٣/ ١٩٩٢. هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، السعودية.

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/16b97fcb-4833-4f66-8531-a9a700f161b6/1

(٤) دستور مملكة البحرين ٢ ذو الحجة ١٤٢٢/ ١ فبراير ٢٠٠٢، هيئة التشريع والرأي القانوني، البحرين.

https://www.legalaffairs.gov.bh/102.aspx?cms=iQRpheuphYtJ6pyXUGiNqq6h9qKLgVAb

هو "السلطة القضائية"[١]، ويتعلق الباب السادس من النظام الأساسي لسلطنة عمان بالقضاء، وتنص مادته ٦٠ على أن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم (...)"[٢]، وفي دستور الإمارات العربية المتحدة يعتبر القضاء الاتحادي سلطة في المادة ٤٥ من الباب الرابع المتعلق بالسلطات الاتحادية، وخص لسلطة القضاء الاتحادي الفصل الخامس[٣]، وفي المادة ١٣٠ من دستور قطر القضاء سلطة قضائية، ويتضمن الفصل الخامس من الباب المتعلق بتنظيم السلطات تنظيم هذه السلطة[٤].

فالقضاء يعتبر إذن سلطة في كل دولة من دول مجلس التعاون، وهو أيضا سلطة بموجب وثيقة المنامة التي تنص في المادة الأولى على أن "السلطة القضائية والقضاة مستقلون (...)، ولا يجوز المساس باستقلال القضاء، أو التدخل في شؤونه"[٥].

وترتيبا على ذلك، تتمتع السلطة القضائية كمؤسسة دستورية بالاستقلال عن السلطتين الدستوريتين وهما السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، ولقد أقرت دساتير لدول مجلس التعاون الخليجي هذه الاستقلالية بتبنيها لمبدأ الفصل بين السلطات؛ فالدستور القطري

---

(١) دستور دولة الكويت ١٤ جمادى الثاني ١٣٨٢/ ١١ نوفمبر ١٩٦٢، مجلس الأمة، الكويت.
http://kna.kw/clt-html5/run.asp?id=2024

(٢) النظام الأساسي سلطنة عمان، مرسوم سلطاني رقم ٦ / ٢٠٢١، ٢٧ جمادى الأولى ١٤٤٢/ ١١ - ١ - ٢٠٢١، ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم (١٣٧٤) - ١٢/ ١/ ٢٠٢١. قانون- سلطنة عمان.
https://qanoon.om/p/2021/rd2021006 /

(٣) دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١. الجريدة الرسمية ع. ١، السنة الأولى، ٣١/ ١٢/ ١٩٧١. البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة.
https://u.ae/ar-AE/about-the-uae/the-constitution-of-the-uae

(٤) دستور دولة قطر ٢٠/ ٤/ ١٤٢٥ - ٨/ ٦/ ٢٠٠٤. مكتب الاتصال الحكومي- دولة قطر.
https://www.gco.gov.qa/ar/about-qatar/the-constitution /

(٥) وثيقة المنامة للنظام (القانون) الموحد للسلطة القضائية...، م. س. ذ.

ينص في المادة ٦٠ على أن نظام الحكم يقوم "على أساس فصل السلطات"[١]، وبمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من دستور البحرين "يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية"[٢]، وفي نفس السياق ورد في المادة ٥٠ من دستور الكويت على أن نظام الحكم يقوم "على أساس فصل السلطات"[٣].

كذلك، أكد النظام الأساسي لسلطنة عمان في المادة ٦٠ على أن "السلطة القضائية مستقلة"[٤]، وفي المادة ٤٦ من النظام الأساسي للحكم للدولة السعودية "القضاء سلطة مستقلة"، وقد جسد هذا النظام استقلالية هذه السلطة بشكل قوي في تعداده لسلطات الدولة، وجعله السلطة القضائية تتصدرها بنصه في المادة ٤٤: "تتكون السلطات في الدولة من:

"السلطة القضائية.

السلطة التنفيذية.

السلطة التنظيمية"[٥].

وأما دستور دولة الكويت، فقد عدد سلطات الدولة في شكل مواد ضمن الباب الرابع المتعلق بالسلطات: المادة ٥١ "السلطة التشريعية (...)"، المادة ٥٢ "السلطة التنفيذية (...)"، المادة ٥٣ "السلطة القضائية"[٦]، فيما نص دستور الإمارات في المادة ٤٥ من الباب الرابع المتعلق بالسلطات الاتحادية على أن هذه السلطات تتكون من "(...)، ٥ –

---

(١) دستور دولة قطر...، م. س. ذ.

(٢) دستور مملكة البحرين...، م. س. ذ.

(٣) دستور دولة الكويت...، م. س. ذ.

(٤) النظام الأساسي لسلطنة عمان...، م. س. ذ.

(٥) النظام الأساسي للحكم للمملكة العربية السعودية...، م. س. ذ.

(٦) دستور الكويت...، م. س. ذ.

القضاء الاتحادي"[١]، واشتمل الفصل الأول من الباب الأول المتعلق بتنظيم السلطات من دستور قطر على المادة ٦١ "السلطة التشريعية (...)"، المادة ٦٢ "السلطة التنفيذية (...)"، المادة ٦٣ "السلطة القضائية"[٢].

كما أن دسترة استقلالية السلطة القضائية تتجلى بوضوح في تخصيص فصل مستقل لها؛ فالدستور الإماراتي خص الفصل الخامس من المادة ٩٤ إلى ١٠٩ للقضاء في الاتحاد والإمارات[٣]، وأفرد دستور قطر للسلطة القضائية فصلا هو الفصل الخامس من الباب الرابع الذي احتوى على اثنتا عشر مادة حول هذه السلطة، من المادة ١٢٩ إلى المادة ١٤٠[٤]، وضمن النظام الأساسي للحكم للدولة السعودية نجد الباب السادس المتعلق بسلطات الدولة يتضمن عددا من المواد من المادة ٤٦ إلى المادة ٥٤ تتعلق بالسلطة القضائية[٥].

وأما دستور دولة البحرين، فقد خص الفصل الرابع من الباب الرابع من المادة ١٠٤ إلى المادة ١٠٦ للسلطة القضائية[٦]، وتعلق الباب السادس من النظام الأساسي لسلطنة عمان بالقضاء من المادة ٥٩ إلى المادة ٧١[٧]، فيما تضمنت مواد الفصل الخامس من المادة ١٦٢ إلى المادة ١٧٣ من دستور الكويت "السلطة القضائية"[٨].

---

(١) دستور الإمارات العربية المتحدة...، م. س. ذ.

(٢) دستور دولة قطر...، م. س. ذ.

(٣) دستور الإمارات العربية المتحدة...، م. س. ذ.

(٤) دستور دولة قطر...، م. س. ذ.

(٥) النظام الأساسي للحكم للمملكة العربية السعودية...، م. س. ذ.

(٦) دستور مملكة البحرين...، م. س. ذ.

(٧) النظام الأساسي لسلطنة عمان...، م. س. ذ.

(٨) دستور دولة الكويت...، م. س. ذ.

ومقتضى مبدأ الفصل بين السلطات تفسر المحكمة الدستورية لمملكة البحرين أن "اختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين لا يخولها التدخل في أعمال أسندها الدستور إلى السلطة القضائية، وليس لها أن تأتي عملا يخل بالحدود التي تفصل بين ولايتها والمهام التي تتولاها السلطة القضائية، والتي حصرها الدستور بها، وقصرها عليها، وإلا كان ذلك افتئاتا على عملها. لما كان ذلك وكان النص الطعين قد منح المدير المعين سلطة الموافقة أو عدمها على إقامة الدعاوى، يكون المشرع قد تدخل في شؤون السلطة القضائية، وحرمها من اختصاص أصيل ناطه الدستور بها، اختصاص الفصل في الخصومات، مما يوقعه في مثلبة إهدار مبدأ الفصل بين السلطات"[1].

وفي حكم آخر تؤكد المحكمة الدستورية لدولة البحرين على مبدأ استقلال القضاء وعلى الفصل بين السلطات في قولها: "وحيث إن المدعي ينعى على النص المطعون فيه مخالفته للمادة (٤) من الدستور لمساسه بالعدل، وللمادة (٣٢/ ١) لإخلاله بمبدأ فصل السلطات، وللمادة (١٠٤) لمخالفته مبدأ استقلال القضاء، (...)"، واستنادا إلى أن "قيام نظام الحكم على أساس الفصل بين السلطات الثلاث، التنفيذية والتشريعية والقضائية وفقا لنص المادة (٣٢/ ١) يعد مانعا من تدخل المشرع في عمل القاضي وسلطته المتمثلة في تحديد العقوبة المناسبة (...)، وعلى أساس أن مبدأ استقلال القضاء وحظر التدخل بأي حال في سير العدالة إعمالا لنص المادة (١٠٤) من الدستور، يترتب عليه وجوب امتناع أي سلطة عن إحلال تقديرها محل تقدير القاضي للعقوبة، ومن باب أولى لا يجوز للسلطة التنفيذية،

---

(١) الحكم في الدعوى رقم (د/ ٣/ ٢٠١٤) لسنة (١٢) قضائية، الجلسة العلنية ٢٥ فبراير ٢٠١٥/ ٦ جمادى الأولى ١٤٣٦. المحكمة الدستورية - مملكة البحرين، الأحكام الصادرة، موقع المحكمة الدستورية.

https://www.ccb.bh/Pages_ar/Listdoc.aspx?encr=1B3A&mtype=anVk

إذا أعملت حقها في إصدار مراسيم بقوانين أثناء غياب السلطة التشريعية إعمالا لنص المادة (٣٨) من الدستور أن تتدخل في سلطة القاضي (...)"[١].

ويترتب عن استقلال السلطة القضائية استقلال القاضي أثناء أدائه لمهامه القضائية، وفي هذا الصدد تنص المادة الأولى من وثيقة المنامة على أن "القضاة مستقلون"، وأنه لا يجوز "التأثير على القاضي"[٢].

والقضاة هم كذلك في دساتير دول مجلس التعاون الخليجي بحيث تنص الفقرة (ب) من المادة ١٠٤ من دستور البحرين والمادة ١٦٣ من دستور الكويت على أن لا سلطان لأية جهة على القاضي في قضائه[٣]، وفي المادة ١٣١ من دستور قطر "القضاة مستقلون"[٤]، وبموجب المادة ٦١ من النظام الأساسي لسلطنة عمان "لا يجوز لأية جهة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة"[٥] عموما.

وتوطيدا لاستقلالية القاضي، تنص المادة الأولى من وثيقة المنامة على أن: "السلطة القضائية والقضاة مستقلون"، ومن مظاهر الاستقلال بموجب هذه المادة أنه لا سلطان على القضاة أثناء بثهم في القضايا المعروضة عليهم "لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة (القوانين) المرعية"[٦]، إلا "للشريعة الإسلامية" تنص المادة ٤٦ من النظام الأساسي

---

(١) الدعوى رقم د/ ٣/ ٠٦ لسنة (٤) قضائية، الجلسة العلنية المنعقدة ٣٠ مارس ٢٠٠٩/ ٣ ربيع الآخر ١٤٣٠. الجريدة الرسمية ع. ٢٨٨٩- ٢ أبريل ٢٠٠٩، المحكمة الدستورية – مملكة البحرين، الأحكام الصادرة، موقع المحكمة الدستورية.

https://www.ccb.bh/Pages_ar/Listdoc.aspx?encr=1B3A&mtype=anVk

(٢) وثيقة المنامة للقانون (النظام) الموحد للسلطة القضائية...، م. س. ذ.

(٣) دستور مملكة البحرين...، دستور دولة الكويت...، م. س. ذ.

(٤) دستور قطر...، م. س. ذ.

(٥) النظام الأساسي سلطنة عمان...، م. س. ذ.

(٦) وثيقة المنامة للقانون (النظام) الموحد للسلطة القضائية...، م. س. ذ.

للحكم للسعودية[١]، وفي المادة ٦١ من النظام الأساسي لسلطنة عمان والمادة ١٣١ من دستور قطر لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون[٢]، وبموجب المادة ٩٤ من الدستور الإماراتي "لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير القانون وضمائرهم"[٣].

بناء عليه، يشكل بمقتضى المادة الأولى من وثيقة المنامة أي تدخل في الشأن القضائي أو أي تأثير على القاضي مساسا باستقلال القضاء، مما يستوجب الملاحقة القضائية[٤]، وقد اعتبرت المادة ٦١ من النظام الأساسي لسلطنة عمان تدخل أي جهة في القضايا أو في شؤون العدالة جريمة يعاقب عليها القانون[٥].

علاوة على ذلك، عززت بعض دول مجلس التعاون الخليجي بشكل صريح في صلب الوثيقة الدستورية ضمان استقلالية السلطة القضائية بموجب القانون، تنص المادة ١٦٣ من دستور الكويت والمادة ١٠٤ من دستور البحرين: "(...)، ويكفل القانون استقلال القضاء"[٦].

كما أن دساتير دول مجلس التعاون الخليجي خولت للقانون (النظام) صلاحية تنظيم القضاء عموما، وفي هذا الصدد تنص المادة ٦٠ من النظام الأساسي لسلطنة عمان على أن أحكام السلطة القضائية التي تتولاها المحاكم تصدر "وفق القانون"[٧]، وعهدت المادة ١٣٢ من دستور قطر تلك الصلاحية للقانون بنصها على أن "يرتب القانون المحاكم على

---

(١) النظام الأساسي للحكم للمملكة العربية السعودية...، م. س. ذ.

(٢) النظام الأساسي سلطنة عمان...، دستور دولة قطر...، م. س. ذ.

(٣) دستور الإمارات العربية المتحدة...، م. س. ذ.

(٤) وثيقة المنامة للقانون (النظام) الموحد للسلطة القضائية...، م. س. ذ.

(٥) النظام الأساسي لسلطنة عمان...، م. س. ذ.

(٦) دستور دولة الكويت ودستور مملكة البحرين، م. س. ذ.

(٧) النظام الأساسي لسلطنة عمان...، م. س. ذ.

اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويبين صلاحياتها واختصاصاتها (...)"، ويحدد بموجب المادة ١٣٤ "الأحكام الخاصة" بالقضاة، وغير ذلك مما يتعلق بالسلطة القضائية[١].

وفي النظام الأساسي للحكم للدولة السعودية للنظام مهمة تنظيم القضاء بمقتضى المادتين ٥١ و ٥٢[٢]، أما دستور دولة البحرين بعد أن نص في المادة ١٠٤ على أن القانون يكفل استقلال القضاء، تطرق للمجالات التي على القانون أن ينظمها، ومن ضمنها تنص هذه المادة "ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم"، ويرتب القانون تنص المادة ١٠٥ "المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويبين وظائفها واختصاصاتها، وينشئ مجلسا أعلى للقضاء، ويبين صلاحياته"[٣]، فيما خولت المادة ١٦٤ من دستور الكويت للقانون أن يرتب "المحاكم على اختلاف أنواعها و درجاتها، ويبين وظائفها واختصاصاتها"[٤].

وفي نفس الاتجاه، ورد في المادة ١٠٣ من دستور الإمارات العربية المتحدة أن القانون ينظم "كل ما يتعلق بالمحاكم الاتحادية الابتدائية"، وبشأن المحكمة الاتحادية العليا تعهد المادة ٩٦ للقانون صلاحية تحديد عدد دوائرها "ونظامها وإجراءاتها، وشروط الخدمة، والتقاعد لأعضائها، والشروط والمؤهلات الواجب توافرها فيهم"[٥].

وترتيبا على ذلك تختص السلطة التشريعية بإصدار القوانين المنظمة لجهاز القضاء، بيد أن هذا الاختصاص المنصوص عليه دستوريا والمتمثل في أن القانون يرتب "المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ويبين وظائفها واختصاصاتها"، وأن للمشرع صلاحية "توزيع العمل بين المحاكم وتقسيمه بحسب نوعه وطبيعته (...)، ينبغي ألا ينسحب ذلك تبين

---

(١) دستور قطر...، م. س. ذ.

(٢) النظام الأساسي للحكم للمملكة العربية السعودية...، م. س. ذ.

(٣) دستور مملكة البحرين...، م. س. ذ.

(٤) دستور دولة الكويت...، م. س. ذ.

(٥) دستور الإمارات العربية المتحدة...، م. س. ذ.

المحكمة الدستورية للكويت إلى "تخويل السلطة التشريعية في عزل القضاء عن ممارسة اختصاصه الأصيل بنظر الخصومات القضائية أو تعطيل وظيفة السلطة القضائية"[١].

فمبدأ استقلال القضاء يفرض على السلطة التشريعية في علاقتها بالسلطة القضائية ألا يتعدى اختصاصها المتعلق بسن القوانين مجال تنظيم القضاء، وفي هذا الصدد ذهبت المحكمة الدستورية لدولة الكويت إلى أن "اختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين لا يخولها التدخل في أعمال أسندها الدستور إلى السلطة القضائية التي كفل استقلالها، وجعل هذا الاستقلال عاصما من التدخل في أعمالها أو التأثير على مجرياتها أو المساس بالأحكام القضائية الصادرة عنها، وتقويض آثارها، أو إهدار حجيتها، وهي حجية لا يستطيع المشرع أن يسقطها بنص تشريعي، وإلا كان ذلك افتئاتا على عمل السلطة القضائية واعتداء على ولاية استقلال القضاء، وتعطيلا لدوره، وإخلالا بمبدأ الفصل بين السلطات (...)"، كما أن ممارسة المشرع لحقه في التشريع لا ينبغي أن يترتب عنه "تعديل المراكز القانونية التي رتبتها الأحكام القضائية وتقويض آثارها، باعتبار أن شؤون العدالة هي ما تستقل به السلطة القضائية ، فإذا جاوز المشرع نطاق سلطته، وقع التشريع – سواء عمل به بأثر مباشر أو بأثر رجعي- مخالفا للدستور"[٢].

---

(١) حكم المحكمة الدستورية الصادر بجلسة ١/ ٤/ ٢٠٠٧، الدعوى رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦، (دستوري) ص ١٥١ – ص ١٦٥. مجموعة أحكام المحكمة الدستورية الصادرة بعدم الدستورية والمبادئ المستخلصة منها في أربعين عاما، ج.٢، عام ١٩٧٣ حتى عام ٢٠١٣، ص. ١٥٣ و١٦٢-١٦٣. المحكمة الدستورية – دولة الكويت، إصدارات المحكمة، الموقع الرسمي.
https://www.cck.moj.gov.kw/ar/Pages/default.aspx

(٢) حكم المحكمة الدستورية الصادر بجلسة ١٩/ ١١/ ٢٠١٢ في الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ (دستوري) ص ٢٩٣ إلى ص ٣٠١. مجموعة أحكام المحكمة الدستورية الصادرة بعدم الدستورية والمبادئ المستخلصة منها في أربعين عاما، ج.٢، عام ١٩٧٣ حتى عام ٢٠١٣، ص. ٣٠٠- ٣٠١. المحكمة الدستورية – دولة الكويت، إصدارات المحكمة، الموقع الرسمي.
https://www.cck.moj.gov.kw/ar/Pages/default.asp

ومن منطلق أن السلطة القضائية تعتبر سلطة مستقلة بموجب وثيقة المنامة ودساتير دول مجلس التعاون الخليجي، أكدت الأنظمة القضائية لهذه الدول على عدم جواز المساس بهذه الاستقلالية، وفي هذا الصدد تنص المادة الثانية من قانون السلطة القضائية لدولة قطر على أن "القضاة مستقلون (...)، ولا يجوز المساس باستقلال القضاء، أو التدخل في شؤون العدالة"[١]، وفي المادة الأولى من القانون الاتحادي بشأن السلطة القضائية الاتحادية لدولة الإمارات "رجال القضاء مستقلون (...)، ولا يجوز لأي شخص أو سلطة المساس باستقلال القضاء أو التدخل في شؤون العدالة"[٢]، وفي المادة الأولى من نظام القضاء للدولة السعودية "القضاة مستقلون (...)، وليس لأحد التدخل في القضاء"[٣]، وبموجب المادة الثانية من قانون السلطة القضائية لدولة البحرين "القضاة مستقلون"[٤].

ترتيبا على ما سبق، تبدو السلطة القضائية لدول مجلس التعاون مستقلة عن باقي السلطات، والقضاة مستقلون، لا سلطان عليهم أثناء أدائهم لمهامهم القضائية إلا لما حدده الدستور

---

(١) قانون السلطة القضائية قطر، رقم (١٠) ١٤/ ٦/ ١٤٤٢ - ١٢/ ٨/ ٢٠٠٣، الجريدة الرسمية ع. ٩، ٠٥/ ٠٨/ ١٤٢٤ - ١/ ١٠/ ٢٠٠٣. الميزان البوابة القانونية القطرية.

https://www.almeezan.qa/ClarificationsNoteDetails.aspx?id=6466&language=ar

(٢) قانون اتحادي ٣ / ١٩٨٣ في شأن السلطة القضائية الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة. ١٤ شعبان ١٤٠٣ - ٢٦/ ٥/ ١٩٨٣، الجريدة الرسمية رقم ١٢٠. الإمارات العربية المتحدة - وزارة العدل.

https://elaws.moj.gov.ae/Arabic.aspx?val=UAE-KaitAA1

(٣) نظام القضاء السعودية، مرسوم ملكي رقم م/ ٧٨، ١٩/ ٩/ ١٤٢٨ -١/ ١٠/ ٢٠٠٧، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء المملكة العربية السعودية.

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/ea1765a3-dec3-41a0-a32f-a9a700f26d58/1

(٤) قانون السلطة القضائية البحرين، مرسوم بقانون رقم (٤٢) ٢٠٠٢، الجريدة الرسمية رقم ٢٥٥٣ (ملحق)، ٢٣/ ١٠/ ٢٠٠٢. هيئة التشريع والرأي القانوني، البحرين.

https://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=3087

والقانون لكن ما يضمن الاستقلال الحقيقي والفعلي لتلك السلطة هو أن يكون فصل الدستور بين مختلف سلطات الدولة واضحا، وهو ما لم تلاحظه اللجنة المعنية باستقلال القضاة والمحامين بشأن قضاء دول مجلس التعاون الخليجي.

وقد أشارت تلك اللجنة في تقرير لها إلى أن دستور دولة الإمارات لا يكفل صراحة مبدأ الفصل بين السلطات وهو ما لا يتسق مع مبدأ استقلال القضاء، ويعيق بالتالي "إقامة العدل على نحو يضمن الاستقلال والنزاهة"، فدعت إلى أنه "ينبغي رسم حدود واضحة بين اختصاصات مختلف فروع السلطة"[1].

وبالنسبة لدولة قطر، أكدت اللجنة المعنية باستقلال القضاة والمحامين على أنه يجب أن يكون هناك "فاصل واضح بين اختصاصات كل فرع من فروع السلطة المختلفة"، وأوضحت أنه "تتنافر مع مفهوم الهيئة القضائية المستقلة الحالة التي لا يمكن فيها تمييز وظائف واختصاصات القضاء من وظائف واختصاصات السلطة التنفيذية بشكل واضح، أو التي تكون فيها السلطة التنفيذية قادرة على السيطرة على القضاء، أو على توجيهه"، وقد أعربت اللجنة عن قلقها بشأن الضغوط التي تمارسها السلطة التنفيذية على الهيئة القضائية أثناء نظرها في الدعاوى التي يكون أشخاص نافذون طرفا فيها[2].

---

(١) تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين غابرييلا كنول عن بعثتها إلى الإمارات العربية المتحدة. الدورة ٢٩، A/HRC/29/26/Add.2، ٥/ ٥ / ٢٠١٥، التقارير السنوية، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة- الأمم المتحدة.

https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-independence-of-judges-and-lawyers

(٢) تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين غابرييلا كنول عن بعثتها إلى قطر، الدورة ٢٩، A/HRC/29/26/Add.2، ٣١/ ٣/ ٢٠١٥، التقارير السنوية. مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة- الأمم المتحدة.

https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-independence-of-judges-and-lawyers

وعموما تحث اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدولة الطرف على أن تضمن الاستقلال الكامل والنزاهة التامة للقضاء، وأن تمكنه من القدرة على أن يؤدي مهامه القضائية "دون أي شكل من أشكال الضغط أو التدخل"[١]

وترتيبا على ما سبق، يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات ضمانة جوهرية لاستقلال القضاء وهي الاستقلالية التي سنتناولها بالبحث من خلال علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية.

(١) الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لرومانيا. الجلسة ٣٤٤٤، المعقودة في ٦ / ١١/ ٢٠١٧. (CCPR/C/ROU/CO/5) 11/ 12/ 2017، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان- الأمم المتحدة.

https://www.ohchr.org/ar/about-us/high-commissioner

المطلب الثاني:
علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية

يتناول هذا المطلب بالبحث استقلال السلطة القضائية لدول مجلس التعاون الخليجي انطلاقا من البحث في فرع أول في صلاحيات رئيس الدولة في مجال القضاء، وفي فرع ثان علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية.

الفرع الأول: اختصاصات رئيس الدولة في مجال القضاء

لم تحدد المادة الخامسة من وثيقة المنامة صفة رئيس المجلس الأعلى للقضاء، إذ اقتصرت على النص بأن يتألف المجلس من رئيس ونائب الرئيس وأعضاء[١]، وأما بالنسبة لدولة البحرين، يرأس الملك بمقتضى المادة ٣٣ من الدستور المجلس الأعلى للقضاء[٢]، وبناء على هذه المادة نص قانون السلطة القضائية في المادة ٦٩ على هذه الرئاسة[٣]، ومن ضمن المهام التي عهدت إلى رئيس سلطنة عمان بموجب المادة ٤٢ من الدستور "رئاسة المجالس المتخصصة"[٤]، وباعتبار أن المجلس الأعلى للقضاء مجلسا متخصصا، فإن السلطان يترأسه، وقد تضمنت المادة الأولى من المرسوم السلطاني بشأن هذا المجلس هذه الرئاسة بنصها على أن "يشكل المجلس الأعلى للقضاء برئاسة جلالة السلطان"[٥].

وبمقتضى وثيقة المنامة يتمتع رئيس الدولة بصلاحية تعيين القضاة ورؤساء الهيئات القضائية، وإنهاء خدمتهم، تنص المادة ٢٨ على أن "يكون تعيين القضاة بأمر (مرسوم)

---

(١) وثيقة المنامة للقانون (النظام) الموحد للسلطة القضائية...، م. س. ذ.

(٢) دستور مملكة البحرين...، م. س. ذ.

(٣) قانون السلطة القضائية للبحرين...، م. س. ذ.

(٤) دستور سلطنة عمان...، م. س. ذ.

(٥) مرسوم سلطاني رقم ٩ / ٢٠١٢ بشأن المجلس الأعلى للقضاء. ٧ ربيع الثاني ١٤٣٣/ ٢٩ - ٢-٢٠١٢. الجريدة الرسمية رقم (٩٦٣)، ٣ / ٣ / ٢٠١٢. قانون، سلطنة عمان.

https://qanoon.om/p/2012/rd2012009 /

يصدر عن ولي الأمر بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء، ويعين رئيس المحكمة العليا (التمييز) بأمر (مرسوم) من بين نواب رئيس المحكمة العليا (التمييز)"[١].

وفي هذا الصدد، لملك البحرين بموجب المادة ٣٣ من الدستور والمادة ٢٤ من قانون السلطة القضائية أن يصدر أوامر ملكية بتعيين القضاة بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء، كما له بموجب المادة ١٠٦ من الدستور أن يصدر أوامر ملكية بتعيين رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية[٢].

وأما المادة ٩٦ من دستور الإمارات، فقد خولت لرئيس الاتحاد صلاحية تعيين رئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا بمقتضى مرسوم[٣]، وهو ما أكدته المادة ٢١ من القانون الاتحادي بشأن السلطة القضائية الاتحادية ثم أضافت أنه "يكون تعيين رجال القضاء لأول مرة في المحاكم الاتحادية بمرسوم اتحادي يصدر من رئيس الدولة بناء على اقتراح وزير العدل"[٤].

ولرئيس سلطنة عمان بموجب المادة ٤٢ من النظام الأساسي صلاحية تعيين كبار القضاة وإعفائهم من مناصبهم،[٥] وله فيما عدا وظيفة قاض مساعد تنص المادة ٣٢ من قانون السلطة القضائية "التعيين في الوظائف القضائية بمرسوم سلطاني بناء على ترشيح مجلس الشؤون الإدارية"[٦].

---

(١) وثيقة المنامة للقانون (النظام) الموحد للسلطة القضائية...، م. س. ذ.

(٢) دستور وقانون السلطة القضائية البحرين...، م. س. ذ.

(٣) دستور الإمارات العربية المتحدة...، م. س. ذ.

(٤) قانون اتحادي في شأن السلطة القضائية الاتحادية...، م. س. ذ.

(٥) النظام الأساسي سلطنة عمان...، م. س. ذ.

(٦) قانون السلطة القضائية سلطنة عمان...، م. س. ذ.

كما للملك بموجب المادة ٥٢ من النظام الأساسي للحكم للدولة السعودية أن يعين القضاة، وينهي خدمتهم بأمر ملكي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء[١]، وبأمر ملكي تنص المادة الخامسة من نظام القضاء يسمي رئيس المجلس الأعلى للقضاء وبقية الأعضاء، كما يسمي بموجب المادة ١٠ رئيس المحكمة العليا، وينهي خدمته، ويسمي بقية أعضائها بناء على اقتراح المجلس، وبناء على قرار من هذا المجلس تنص المادة ٤٧ يصدر الملك أمرا بالتعيين في درجات السلك القضائي، كما ينهي بمقتضى المادة ٧٠ خدمة العضو في هذا السلك بأمر ملكي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء[٢].

ويكون تعيين رؤساء ونواب المحاكم تنص المادة ٢٠ من تنظيم القضاء في الكويت بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، كما أن الوكلاء يعينون بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء[٣]، أما بموجب قانون السلطة القضائية لدولة قطر يعين أمير الدولة رئيس محكمة التمييز بأمر أميري، في حين يعين باقي القضاة بمرسوم بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء (م. ٣٠)[٤].

وأما بشأن الحصانة القضائية كضمانة أساسية لاستقلال القضاء فيما يتعلق بعزل القضاة، فلقد نصت المادة الأولى من وثيقة المنامة على أن القضاة غير قابلين للعزل إلا وفقا لأحكام

---

(١) النظام الأساسي للحكم للمملكة العربية السعودية...، م. س. ذ.

(٢) نظام القضاء السعودية...، م. س. ذ.

(٣) مرسوم بالقانون رقم ٢٣/ ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء للكويت. ١٣ شعبان ١٤١٠/ ١٠-٣-١٩٩٠، الجريدة الرسمية الكويت اليوم ع. ١٨٦٧ السنة السادسة والثلاثون. البوابة الإلكترونية الرسمية دولة الكويت.

https://www.e.gov.kw/sites/kgoArabic/Pages/eServices/LegalPortal/Legal.aspx

(٤) قانون السلطة القضائية قطر...، م. س. ذ.

الوثيقة[١]، ومن جهتها نصت الأنظمة القضائية لدول مجلس التعاون على عدم قابلية عزل هؤلاء عدا من استثني إلا في الحالات ووفقا للإجراءات المنصوص عليها[٢].

وبناء على ما تقدم، تحظى السلطة التنفيذية بصلاحية تعيين القضاة سواء بموجب وثيقة المنامة للنظام الموحد للسلطة القضائية لدول مجلس التعاون أو بمقتضى دساتير وأنظمة القضاء لهذه الدول.

وأما بشأن ترقية وأقدمية القضاة، تنص المادة ٢٩ من وثيقة المنامة على أنه يصدر بشأن الأقدمية أمر (مرسوم)، وتكون الترقية بموجب المادة ٢٧ على أساس الأقدمية في الوظيفة، وإذا كانت الأقدمية في المادة ٢٩ بأمر (مرسوم)، فإن الترقية تكون بأمر (مرسوم)[٣].

وفي المادة ٢٤ من قانون السلطة القضائية للبحرين تكون ترقية القضاة بأمر ملكي، كما أن الأقدمية بموجب المادة ٢٥ تكون بأمر ملكي بطريق التعيين، وإذا كان تعيين القضاة في هذه المادة يتم بأمر ملكي بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، فإن الترقية تكون كذلك بناء على اقتراح هذا المجلس[٤].

وأما ترقية قضاة محاكم الدولة السعودية في درجات السلك القضائي، تتم بموجب الفقرة الأولى من المادة ٤٧ من نظام القضاء بأمر ملكي بناء على قرار من المجلس الأعلى

---

(١) وثيقة المنامة للقانون (النظام) الموحد للسلطة القضائية...، م. س. ذ.

(٢) قانون السلطة القضائية البحرين (م. ٣٤-٦٤)، تنضيم القضاء الكويت (م. ٢٣)، نظام القضاء السعودي (م. ٢- ٤٦)، قانون السلطة القضائية قطر (م. ٢)، قانون السلطة القضائية سلطنة عمان (م. ٨٦)، قانون اتحادي في شأن السلطة القضائية الاتحادية للإمارات العربية المتحدة (م. ٣١)، م. س. ذ.

(٣) وثيقة المنامة للقانون (النظام) الموحد للسلطة القضائية...، م. س. ذ.

(٤) قانون السلطة القضائية البحرين...، م. س. ذ

للقضاء وتندرج في هذا الأمر الأقدمية، إذ على هذا المجلس أن يراعي في الترقية ترتيب الأقدمية على النحو المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٤٧[١].

وبمقتضى قانون السلطة القضائية لسلطنة عمان تكون ترقية القضاة عن طريق التعيين (م.٣٣) أي بمرسوم سلطاني وبناء على ترشيح مجلس الشؤون الإدارية، لأن التعيين يتم كذلك (م. ٣٢)، فيما يصدر بشأن الأقدمية مرسوم أو قرار (م.٣٥)[٢]، وفي قانون السلطة القضائية لقطر تكون ترقية القضاة بحسب الأقدمية (م. ٢٩) وتحدد هذه الأخيرة بمرسوم (م. ٣١)[٣]، وفي تنظيم القضاء الكويتي، تتقرر ترقية القضاة بحسب الأقدمية (م. ٢١) وتصدر الأقدمية بمرسوم بناء على موافقة المجلس الأعلى للقضاء (م.٢٢)[٤].

وأما المادة ٢٢ من القانون الاتحادي بشأن السلطة القضائية الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة، فقد خولت لوزير العدل صلاحية اتخاذ قرار بشأن ترقية رجال القضاء إلى الوظائف الأعلى بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي، وتكون الأقدمية من تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم أو القرار الصادر بترقيتهم ما لم يحددها المرسوم أو القرار على نحو آخر بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي (م. ٢٣)[٥].

وفي مجال نقل القضاة وندبهم وإعارتهم، تخول المادة ٣٢ من وثيقة المنامة لرئيس المحكمة صلاحية ندب القاضي في حالة الضرورة للعمل في دائرة أخرى بالمحكمة لمدة

---

(١) نظام القضاء السعودية...، م. س. ذ

(٢) قانون السلطة القضائية سلطنة عمان، مرسوم سلطاني رقم ٩٠ / ٩٩ بتاريخ ١٣ شعبان ١٤٢٠/ ٢١ - ١١-١٩٩٩، الجريدة الرسمية رقم (٦٦٠) ١ / ١٢ / ١٩٩٩ .قانون- سلطنة عمان.

https://qanoon.om/p/1999/rd1999090 /

(٣) قانون السلطة القضائية قطر...، م. س. ذ.

(٤) تنظيم القضاء الكويت...، م. س. ذ.

(٥) قانون اتحادي في شأن السلطة القضائية الاتحادية...، م. س. ذ.

أقصاها شهران خلال العام القضائي، ولرئيس المجلس الأعلى للقضاء أن يصدر قرارا باستمرار الندب أو الندب لمحكمة أخرى لمدة محددة، إذا اقتضى الحال ذلك، ويندب القاضي خارج المحاكم من أجل أداء أعمال قضائية أو نظامية (قانونية) بمقتضى المادة ٣٣ بموافقة هذا المجلس والقاضي المراد ندبه[١].

كما أنه ليس للقاضي بموجب وثيقة المنامة أن يكون محكما إلا بموافقة المجلس الأعلى للقضاء (م.٣٤)، وبموافقة هذا المجلس يجوز إعارة القاضي بعد موافقته إلى الحكومات الأجنبية والهيئات الدولية، ويصدر بالإعارة أمر (مرسوم) (م.٣٥)[٢].

وأما بموجب الأنظمة القضائية لدول مجلس التعاون الخليجي، يتولى رئيس سلطنة عمان بمقتضى قانون السلطة القضائية نقل القضاة إلى الادعاء العام، ونقل أعضاء الادعاء العام إلى القضاء بمرسوم أو قرار بناء على توصية مجلس الشؤون الإدارية (م. ٣٨)[٣]، فيما يخول نظام القضاء السعودي للملك صلاحية أن يصدر أوامر بنقل أعضاء السلك القضائي أو ندبهم أو إعارتهم خارج السلك القضائي بناء على قرار من المجلس الأعلى للقضاء (م. ٤٩)[٤]، ويتخذ أمير دولة قطر بموجب قانون السلطة القضائية مرسوما بإعارة القاضي إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء (م. ٣٦)[٥]، فيما لم ينظم تنظيم القضاء لدولة الكويت نظام إعارة القاضي، مما يجعل السلطة التنفيذية تختص بذلك[٦].

---

(١) وثيقة المنامة للقانون (النظام) الموحد للسلطة القضائية...، م. س. ذ.

(٢) م. ن.

(٣) قانون السلطة القضائية سلطنة عمان...، م. س. ذ.

(٤) نظام القضاء السعودية...، م. س. ذ.

(٥) قانون السلطة القضائية قطر...، م. س. ذ.

(٦) تنظيم القضاء الكويت...، م. س. ذ.

وبشأن مد خدمة القاضي، تخول المادة ٦٦ من وثيقة المنامة للمجلس الأعلى للقضاء صلاحية مد خدمة القاضي إلى ما بعد بلوغه سن التقاعد[١]، بينما في دولة قطر تمد هذه الخدمة بموجب قانون السلطة القضائية إلى ما يتجاوز السنة بعد إحالته إلى التقاعد وبحد أقصى خمس سنوات بمرسوم يصدر عن رئيس الدولة بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء (م. ٦٥)، كما تتم بمرسوم الإحالة على التقاعد استنادا إلى طلب هذا المجلس (م. ٣٩)[٢].

وفيما يتعلق بتفتيش القضاة ومساءلتهم، تنص المادة ٥٩ من وثيقة المنامة على أنه يصدر بتنفيذ عقوبة نقل القاضي أو عزله أمرا (مرسوما)[٣]، وبموجب قانون السلطة القضائية لسلطنة عمان يعزل القاضي أو ينقل إلى وظيفة غير قضائية بأمر سلطاني (٨٣)[٤]، وفي نظام القضاء السعودي يصدر الملك الأمر بتنفيذ عقوبة إنهاء الخدمة (م.٦٧))[٥]، كما يصدر بمقتضى قانون السلطة القضائية للبحرين الأمر الملكي عن رئيس الدولة بتنفيذ حكم مجلس التأديب بعزل القاضي (م. ٤٢)[٦]، وبمرسوم بموجب قانون السلطة القضائية لدولة قطر تزول ولاية القاضي (م.٤٩)، وبمرسوم تنفذ عقوبة عزل القاضي (م. ٥٩) المتخذة من قبل مجلس التأديب (م. ٥٦)[٧].

---

(١) وثيقة المنامة للقانون (النظام) الموحد للسلطة القضائية...، م. س. ذ.

(٢) قانون السلطة القضائية قطر...، م. س. ذ.

(٣) وثيقة المنامة للقانون (النظام) الموحد للسلطة القضائية...، م. س. ذ.

(٤) قانون السلطة القضائية سلطنة عمان...، م. س. ذ.

(٥) نظام القضاء السعودية...، م. س. ذ.

(٦) قانون السلطة القضائية البحرين...، م. س. ذ.

(٧) قانون السلطة القضائية قطر...، م. س. ذ.

نستنتج مما سبق أن رئيس الدولة يمارس مهاما جعلتها وثيقة المنامة من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء أو رئيس المحكمة مما يفيد أن صلاحيات السلطة التنفيذية في علاقتها بالسلطة القضائية بموجب الأنظمة القضائية لدول مجلس التعاون الخليجي أوسع من تلك التي عهدت إليها بمقتضى وثيقة المنامة، وبالتالي يكون على هذه الدول التي صدرت عنها هذه الوثيقة أن تلتزم بها، وذلك بأن تسهر على مراجعة أنظمتها الداخلية من أجل تعديلها بما يتوافق مع نص وثيقة المنامة التي تبين أنها الأضمن لاستقلال القضاء مقارنة مع تلك الأنظمة.

الفرع الثاني: علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية

من بين دول مجلس التعاون الخليجي دول خولت أنظمتها القضائية لوزير العدل العديد من الصلاحيات ضمن إطار علاقة وزارة العدل كسلطة تنفيذية بمؤسسة القضاء، وقد شملت مجال تعيين القضاة، ونقلهم، وندبهم، وإعارتهم، والتفتيش القضائي، والمساءلة التأديبية.

عمدت سلطنة عمان إلى تضييق علاقة السلطة التنفيذية بالقضاء، إذ بموجب المادة الأولى من المرسوم السلطاني بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء، أصبح مجلس الشؤون الإدارية يمارس الاختصاصات المعقودة لوزارة العدل، فيما يزاول رئيس هذا المجلس الصلاحيات المعهودة لوزير العدل فيما عدا تلك المنصوص عليها في المادتين ٧٨ و٩٩ من قانون السلطة القضائية، وبمقتضى المادة الثانية من المرسوم نقلت "تبعية المحاكم والإدارة العامة للتفتيش القضائي والإدارة العامة للمحاكم وموظفيها والاعتمادات المالية المقررة لها من وزارة العدل إلى مجلس الشؤون الإدارية المنصوص عليه في قانون السلطة القضائية"[1].

وأما دولة الإمارات العربية المتحدة، يشرف وزير العدل على المحاكم الاتحادية بمقتضى المادة ٤٠ من القانون الاتحادي بشأن السلطة القضائية الاتحادية، والهدف من هذا

---

(١) مرسوم سلطاني رقم ١٠ / ٢٠١٢ بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء. ٧ ربيع الثاني ١٤٣٣/ ٢٩-٢-٢٠١٢، الجريدة الرسمية رقم (٩٦٣)، ٣ / ٣ / ٢٠١٢. قانون، سلطنة عمان.

https://qanoon.om/p/2012/rd2012010 /

الإشراف تبين هذه المادة هو أن تؤدي المحاكم مهامها على نحو "يحقق سير العدالة"، كما حددت حدود ممارسة وزير العدل لصلاحية الإشراف تلك بنصها: "بغير مساس باستقلال القضاء"[١].

وبالنسبة لنظام القضاء السعودي، فقد عهدت بموجبه المادة ٧١ لوزارة العدل الإشراف الإداري والمالي على المحاكم، ومن أجل رفع المستوى اللائق بمرفق القضاء، ترفع هذه الوزارة المقترحات أو المشروعات التي تمكن من بلوغ ذلك[٢]، وفي الكويت لوزير العدل حق الإشراف على القضاء بموجب المادة ٣٥ من تنظيم القضاء[٣].

وفي هذا الصدد طرحت علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية تساؤلا رفعه مجلس وزراء دولة الكويت إلى المحكمة الدستورية حول حدود ونطاق مسؤولية وزير العدل بالنسبة لأعمال واختصاصات السلطة القضائية وأعضائها، فكان من ضمن ما أكدت عليه المحكمة أن مقدار ومدى سلطات وزير العدل مغاير لمقدار ومدى "السلطة المقررة لسائر الوزراء على وزاراتهم والعاملين فيها"، إذ تنحصر سلطات وزير العدل "في مجرد الإشراف المالي والإداري على مرفق القضاء"، وبالتالي لا يفسر نص المادة ١٣٠ من الدستور[٤] على أن لوزير العدل كما لبقية الوزراء توضح المحكمة "سلطة التدخل والإشراف والتوجيه للقضاة (...) عند مباشرتهم لمقتضيات وظائفهم القضائية شأنهم في ذلك شأن الموظفين الإداريين العاملين بالجهات الإدارية التابعة لوزارة العدل"، وباعتبار أن "لا

---

(١) قانون اتحادي في شأن السلطة القضائية الاتحادية...، م. س. ذ.

(٢) نظام القضاء السعودية...، م. س. ذ.

(٣) تنظيم القضاء الكويت...، م. س. ذ.

(٤) تنص المادة ١٣٠ من دستور الكويت على أنه "يتولى كل وزير الإشراف على شؤون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، كما يرسم اتجاهات الوزارة ويشرف على تنفيذها". دستور الكويت...، م. س. ذ.

سلطان لأي جهة كانت على القاضي في قضائه"، وأنه "لا يجوز في كل الأحوال التدخل في سير العدالة"، يحظر على وزير العدل "التدخل في أعمال واختصاصات السلطة القضائية وأعضائها"[١].

ومن ضمن مهام وزير العدل في دولة الإمارات ترأس المجلس الأعلى للقضاء[٢]، كما تولى وزير العدل في المملكة العربية السعودية رئاسة المجلس الأعلى للقضاء بمقتضى أمر ملكي[٣]، كما لهذا الوزير في دول من دول مجلس التعاون صلاحية اقتراح القضاة المراد تعيينهم في منصب القضاء.

فبمقتضى المادة ٢١ من قانون السلطة القضائية الاتحادي لدولة الإمارات "يكون تعيين رجال القضاء لأول مرة في المحاكم الاتحادية بمرسوم اتحادي يصدر من رئيس الدولة بناء على اقتراح وزير العدل"، وتستثني المادة ٢١ من ذلك التعيين قضاة المحكمة الاتحادية العليا[٤]، إذ يعينون بمقتضى المادة ٩٦ من الدستور بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بعد أن يصادق عليه المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي[٥].

---

(١) القرار الصادر بجلسة ٣٠/ ١/ ٢٠٠٢ في طلب التفسير رقم ٨ لسنة ٢٠٠١، ١١٥ - ١٢٣. قرارات المحكمة الدستورية الصادرة في طلبات تفسير النصوص الدستورية والمبادئ المستخلصة منها في أربعين عاما ١٩٧٣ – ٢٠١٣، ج. ٢، ص ١٢٠ - ١٢١، المحكمة الدستورية - دولة الكويت، إصدارات المحكمة، الموقع الرسمي.

https://www.cck.moj.gov.kw/ar/Pages/default.aspx

(٢) المادة الثانية من قانون اتحادي في شأن السلطة القضائية الاتحادية...، م. س. ذ.

(٣) وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء الدكتور وليد بن محمد الصمعاني. أمر ملكي بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وتمديد تكليف الصمعاني رئيسا له. ٤ ربيع الأول ١٤٤٢هـ/ ٢١-١٠-٢٠٢٠، الأحساء اليوم، السعودية.

https://www.hasatoday.com/29961

(٤) قانون اتحادي في شأن السلطة القضائية الاتحادية...، م. س. ذ.

(٥) دستور الإمارات العربية المتحدة...، م. س. ذ.

ولوزير العدل كذلك بمقتضى المادة ٢٩ من قانون السلطة القضائية الاتحادي للإمارات العربية المتحدة صلاحية اتخاذ قرار بتعيين من يشغل مناصب رؤساء المحاكم الاستئنافية الاتحادية ومن يشغل مناصب رؤساء المحاكم الابتدائية الاتحادية وتعيين نوابا عنهم دون أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي[١].

وفي دولة الكويت، يكون تعيين القضاة بموجب المادة ٢٠ من تنظيم القضاء بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد أخذ رأي أو بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء[٢]، أما بمقتضى المادتين ٢٣ و ٣٢ من قانون السلطة القضائية لسلطنة عمان يصدر وزير العدل قرارا بتعيين قاض مساعد بعد موافقة مجلس الشؤون الإدارية[٣].

وأبرز ما يستنتج مما سبق أن تولية منصب القضاء تتم عن طريق التعيين، وهذا يؤدي إلى تدخل السلطة التنفيذية في السلطة القضائية، ولقد حرصت وثيقة المنامة وكذلك الأنظمة القضائية لدول مجلس التعاون على التخفيف من ذلك التدخل عن طريق تحديد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين في منصب القضاء[٤]، ومنح الجهاز القضائي صلاحية إعداد قوائم بأسماء القضاة المراد تعيينهم ثم يصدر رئيس السلطة التنفيذية قرار التعيين.

---

(١) قانون اتحادي في شأن السلطة القضائية الاتحادية...، م. س. ذ.

(٢) تنظيم القضاء الكويت...، م. س. ذ.

(٣) قانون السلطة القضائية سلطنة عمان...، م. س. ذ.

(٤) المادة ٢٤ من وثيقة المنامة، المادة ١٨ من القانون الاتحادي في شأن السلطة القضائية للإمارات العربية المتحدة، المادة ٣١ من نظام القضاء السعودي، المادة ٢٧ من قانون السلطة القضائية لقطر، المادة ٢١ من قانون السلطة القضائية لسلطنة عمان، المادة ١٩ من النظام القضائي الكويتي، والمادة ٢٢ من قانون السلطة القضائية للبحرين. م. س. ذ.

وعلى الرغم من ذلك، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن نظام تعيين القضاة من قبل أمير دولة الكويت، وأعلنت عن أنه ينبغي لهذه الدولة أن "تكفل استقلال القضاء بإصلاح آليات تعيين القضاة، وترقيتهم، وتقييمهم"[١].

ومن جديد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن السلطة القضائية في الكويت "غير مستقلة بما يكفي عن السلطة التنفيذية في قضايا مثل تعيين القضاة، وترقيتهم، واتخاذ إجراءات تأديبية في حقهم"، ودعتها إلى أن "تضمن استقلالية القضاء، وتحرره وحياده بإصلاح نظام تعيين القضاة وترقيتهم، واتخاذ إجراءات تأديبية في حقهم"[٢].

وأما بشأن تعيين القضاة بناء على الشروط الواجب توافرها في المرشح لأن يصبح قاضيا، تدعو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدولة الطرف إلى أن تعزز استقلال سلك القضاء عن طريق ضمان تعيين هؤلاء "استنادا إلى معايير موضوعية وشفافة"[٣].

وفيما يتعلق بإعارة رجال القضاء وندبهم، لوزير العدل بموجب المادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية الاتحادي لدولة الإمارات أن يتخذ قرارا بذلك بعد أخذ رأي المجلس

---

(١) الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني للكويت، الجلستين ٢٨٥٦ و ٢٨٥٧ (CCPR/C/SR.2856 وCCPR/C/SR.2857)، ١-٢ / ١١ / ٢٠١١، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان- الأمم المتحدة.

https://www.ohchr.org/ar/about-us/high-commissioner

(٢) الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث للكويت. ((CCPR/C/KWT/3 الجلستين ٣٢٦٩ و٣٢٧٠، ٢١- ٢٢ / ٦/ ٢٠١٦، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان- الأمم المتحدة.

https://www.ohchr.org/ar/about-us/high-commissioner

(٣) الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لغينيا. الجلسة ٣٥٥٧، ٢٦/ ١٠ أكتوبر ٢٠١٨، CCPR/C/GIN/3، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان- الأمم المتحدة.

https://www.ohchr.org/ar/about-us/high-commissioner

الأعلى للقضاء الاتحادي وبموافقة القاضي "للقيام بأعمال قانونية بالجهات الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الشركات التي تسهم الحكومة بنسبة في رأسمالها أو لدى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية"[١].

وبالنسبة للتفتيش القضائي، تنص المادة ٦٣ من قانون السلطة القضائية لسلطنة عمان على أن تنشأ بوزارة العدل إدارة عامة للتفتيش القضائي، ويتولى وزير العدل إصدار قرار بندب أعضائها لمدة سنة قابلة للتجديد بعد موافقة مجلس الشؤون الإدارية، كما يصدر لائحة للتفتيش القضائي بعد موافقة هذا المجلس، وله في مجال التفتيش مهام أخرى تنص عليها المادتين ٦٦ و٦٧، كما لوزير العدل بموجب المادة ٧٨ أن يقيم دعوى المساءلة على رئيس المحكمة العليا[٢].

وبالرجوع إلى تنظيم القضاء للكويت، نجد المادة ١٧ تجعل اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء قائمة على طلب وزير العدل وذلك "في كل ما يتعلق بتعيين القضاة (...)، وترقيتهم ونقلهم وندبهم لعمل آخر غير عملهم الأصلي"، كما للوزير أن يطلب من المجلس بموجب تلك المادة أن يقترح ما يراه في شأن المسائل المتعلقة بالقضاء، وله كذلك بناء على المادة ٢٥ أن يصدر قرارا بندب القاضي للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة إليه بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى[٣].

يتبين أن وزارة العدل تمارس صلاحية الإشراف على المحاكم في كل من دولة الإمارات والمملكة العربية السعودية ودولة الكويت فيما أن وثيقة المنامة خولت هذه الصلاحية للمجلس الأعلى للقضاء، ولأن وزارة العدل تعتبر عضوا في المجلس الأعلى للقضاء

---

(١) قانون اتحادي في شأن السلطة القضائية الاتحادية...، م. س. ذ.

(٢) نظام القضاء سلطنة عمان...، م. س. ذ.

(٣) تنظيم القضاء الكويت...، م. س. ذ.

بموجب الأنظمة القضائية لهذه الدول، فإن وزير العدل يتمتع بصلاحيات تعتبر في وثيقة المنامة من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء.

ولعل ما يثير الإنتباه في هذا الصدد هو أن المادة الخامسة من وثيقة المنامة لم تحدد صفة رئيس المجلس الأعلى للقضاء، كما أنها لم تحدد صفة نائبه بيد أنها جعلت بقية الأعضاء من السلك القضائي[١]، وبالرجوع إلى الأنظمة القضائية لدول مجلس التعاون الخليجي نجد من بينها أنظمة جعلت وزير العدل رئيسا للمجلس الأعلى للقضاء وأخرى منحت لوزير العدل ولوكيل وزارة العدل العضوية في المجلس مما يجعل السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة العدل تتمتع بصلاحيات متعددة إزاء مؤسسة القضاء.

(١) انظر أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ضمن الفرع الأول من المطلب الثالث من المبحث الثاني من هذا البحث.

المطلب الثالث:
المجلس الأعلى للقضاء لدول مجلس التعاون

تعكس دسترة مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء التكريس الفعلي لمبدأ الفصل ما بين السلطات الذي يضمن استقلالية السلطة القضائية عن باقي سلطات الدولة، فما مدى تكريس وتعزيز مجلس التعاون الخليجي ودوله لمبدأ استقلالية السلطة القضائية من خلال جهاز المجلس الأعلى للقضاء؟

بمقتضى المادة الخامسة من وثيقة المنامة "ينشأ مجلس يسمى المجلس الأعلى للقضاء"[١]، وبالرجوع إلى دساتير هذه الدول، عدا دستور الإمارات، يعتبر هذا المجلس مؤسسة دستورية مهمة الهدف من دسترته هو العمل على تكريس مبدأ الفصل بين السلطات فعليا، وتعزيز مبدأ استقلال السلطة القضائية.

وتنص الفقرة (د) من المادة ١٠٥ من دستور البحرين على أن "ينشأ، بقانون، مجلس أعلى للقضاء"، كما نصت المادة ٥١ من النظام الأساسي للحكم للدولة السعودية على "تكوين المجلس الأعلى للقضاء"، وبمقتضى المادة ١٣٧ من دستور قطر والمادة ٦٦ من النظام الأساسي لسلطنة عمان والمادة ١٦٨ من دستور الكويت "يكون للقضاء مجلس أعلى"، فيما نص القانون الاتحادي للسلطة القضائية الاتحادية لدولة الإمارات في المادة الثانية على أنه "ينشأ مجلس أعلى للقضاء الاتحادي"[٢].

---

(١) وثيقة المنامة للقانون (النظام) الموحد للسلطة القضائية...، م. س. ذ.

(٢) دستور مملكة البحرين والنظام الأساسي للحكم للدولة السعودية ودستور قطر والنظام الأساسي لسلطنة عمان والقانون الاتحادي للسلطة القضائية الاتحادية لدولة الإمارات...، م. س. ذ.

الفرع الأول:
أعضاء المجلس الأعلى للقضاء

لم تحدد المادة الخامسة من وثيقة المنامة صفة رئيس المجلس الأعلى للقضاء ونائبه، وبالرجوع إلى دساتير هذه الدول، نجد وحده دستور دولة البحرين من بين دساتير دول مجلس التعاون الخليجي نص على رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، ففي الفقرة (ح) من مادته ٣٣ يرأس الملك هذا المجلس[١]، وبناء عليه نص قانون السلطة القضائية على هذه الرئاسة في المادة ٦٩ والتي أضافت أن "للملك أن ينيب عنه من يراه في رئاسة المجلس الأعلى للقضاء"[٢]، وأما في سلطنة عمان يترأس بمقتضى المادة الأولى من المرسوم السلطاني بشأن المجلس الأعلى للقضاء السلطان هذا المجلس[٣].

وفي بقية دول مجلس التعاون، نصت على رئاسة المجلس الأعلى للقضاء أنظمتها المتعلقة بالسلطة القضائية؛ ففي نظام القضاء السعودي يتولى رئيس هذه الرئاسة (م.٥) التي عهدت إلى وزير العدل[٤]، فيما يشغل هذا المنصب في تنظيم القضاء لدولة الكويت (م.١٦) وقانون السلطة القضائية لدولة قطر (م. ٢٢) رئيس محكمة التمييز[٥]، وفي دولة الإمارات يرأس المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي بموجب القانون الاتحادي بشأن السلطة القضائية "الوزير" الذي هو وزير العدل (م. ٢)[٦].

---

(١) دستور مملكة البحرين...، م. س. ذ.

(٢) قانون السلطة القضائية البحرين...، م. س. ذ.

(٣) مرسوم سلطاني بشأن المجلس الأعلى للقضاء...، م. س. ذ.

(٤) نظام القضاء السعودية...، م. س. ذ.

(٥) تنظيم القضاء الكويت...، قانون السلطة القضائية قطر...، م. س. ذ.

(٦) قانون اتحادي في شأن السلطة القضائية الاتحادية...، م. س. ذ.

ومن ضمن ما نصت عليه المادة السادسة من وثيقة المنامة بشأن بقية أعضاء المجلس الأعلى للقضاء أن يكونوا من أعضاء السلك القضائي[١].

يتألف المجلس الأعلى للقضاء لكل من السعودية والكويت من وكيل وزارة العدل عضوا[٢]، ووكيل وزارة العدل عضو في المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي الإماراتي[٣]، فيما ليس لوزارة العدل في كل من قضاء البحرين وقضاء سلطنة عمان أية عضوية في المجلس الأعلى للقضاء بيد أن منصب الرئاسة يشغله رئيس الدولة[٤].

ينفرد المجلس الأعلى للقضاء لدولة قطر بموجب المادة ٢٢ من قانون السلطة القضائية بخاصية أن جميع أعضائه قضاة بمن فيهم رئيس المجلس[٥]، أما في باقي دول مجلس التعاون توجد علاقة بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية من خلال أن رئيس الدولة يترأس المجلس الأعلى للقضاء في البحرين وسلطنة عمان، ووزارة العدل عضو في المجلس الأعلى للقضاء لكل من الكويت والسعودية والإمارات العربية المتحدة.

أما عن بقية أعضاء المجلس الأعلى للقضاء نصت المادة الخامسة من وثيقة المنامة على ألا يقل عددهم عن سبعة، وأن يكونوا من أعضاء السلك القضائي، يعينون بموجب أمر (مرسوم) من قبل رئيس الدولة[٦].

---

(١) وثيقة المنامة للقانون (النظام) الموحد للسلطة القضائية...، م. س. ذ.

(٢) نظام القضاء السعودي (م. ٥) وتنظيم القضاء للكويت (م. ١٦)، م. س. ذ.

(٣) قانون اتحادي في شأن السلطة القضائية الاتحادية للإمارات (م. ٢)، م. س. ذ.

(٤) انظر أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ضمن المادة ٦٩ من قانون السلطة القضائية للبحرين والمادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٩ / ٢٠١٢ بشأن المجلس الأعلى للقضاء، م. س. ذ.

(٥) قانون السلطة القضائية قطر...، م. س. ذ.

(٦) وثيقة المنامة للقانون (النظام) الموحد للسلطة القضائية...، م. س. ذ.

بناء على وثيقة المنامة للنظام الموحد للسلطة القضائية لدول مجلس التعاون والأنظمة القضائية لهذه الدول، يشكل رئيس الدولة الذي هو رئيس السلطة التنفيذية المجلس الأعلى للقضاء عن طريق التعيين، أي أن ليس القضاء هو الذي يعين أعضاء مجلسه الأعلى، ولا القضاة ينتخبون أعضاء المجلس.

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء

أكدت المادة السادسة من وثيقة المنامة للنظام الموحد للسلطة القضائية لدول مجلس التعاون الخليجي على أن يعمل المجلس الأعلى للقضاء على تحقيق استقلال القضاء، وقد اعتبرت ذلك اختصاصا جوهريا للمجلس الذي يتولى فضلا عن ذلك اختصاصات أخرى ذات طابع إداري ومالي منصوص عليها في "هذا النظام (القانون)"[1].

بناء على تلك المادة يشرف المجلس الأعلى للقضاء إداريا على المحاكم والقضاة، بالنسبة للقضاة يقترح المجلس رواتبهم، وبدلاتهم، وتعيينهم، وتدريبهم، وترقيتهم، ونقلهم، وندبهم، وإعارتهم، وتأديبهم، وإحالتهم إلى التقاعد، ويصدر قواعد تبين طريقة اختيارهم، وإجراءات وضوابط تفريغهم للدراسة.

وبالإضافة إلى إدارة شؤون القضاء يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بصلاحية الاجتهاد، إذ يضع بموجب المادة السادسة من وثيقة المنامة اللوائح المتعلقة بالشؤون الوظيفية، ويبدي رأيه في المسائل المتعلقة بالقضاء، ويقترح الأنظمة الرامية إلى تطوير النظام القضائي، وينشئ المحاكم ويحدد اختصاصاتها، وينظر في التظلمات المتعلقة بشؤون القضاء ويكون قراره بشأنها نهائيا، ويعد الموازنة ويرفعها إلى جهات الاختصاص، كما أن للمجلس علاوة على ذلك أن يضطلع بالصلاحيات التي يخولها "أي نظام (قانون)

---

(١) وثيقة المنامة للقانون (النظام) الموحد للسلطة القضائية...، م. س. ذ.

آخر" إلى المجلس الأعلى للقضاء والموضوعات التي يرى رئيس المجلس عرضها على نظر المجلس[١]

وبشأن صلاحية تعيين القضاة، يرفع المجلس الأعلى للقضاء بموجب المادة ٢٨ من وثيقة المنامة لائحة بأسماء الأشخاص المراد تعيينهم قضاة إلى ولي الأمر الذي يتولى من خلالها تعيين من يراه مناسبا لشغل منصب القضاء بمقتضى أمر (مرسوم)[٢].

يتبين من هذا الاختصاص أن المجلس الأعلى للقضاء لا يتمتع بسلطة اختيار وتعيين القضاة، مما يفيد أن وثيقة المنامة لدول مجلس التعاون لا تجعل من تعيين القضاة صلاحية مستقلة عن السلطة التنفيذية للدولة، فما هي الضمانات التي طرحتها الوثيقة كي لا تتعارض هذه المسألة مع مبدأ استقلال القضاء؟

تحد المادة ٢٤ من وثيقة المنامة من سلطة السلطة التنفيذية في مجال تعيين القضاة[٣]، إذ بالاستناد إلى ما نصت عليه من شروط ينبغي توافرها فيمن يراد تعيينه قاضيا علاوة على اشتراط تلك المادة مراعاة الشروط التي اشترطتها أنظمة كل دولة من دول مجلس التعاون[٤]، يشغل منصب القضاء قاض يتصف بالحياد والنزاهة اللذان يشكلان ضمانة هامة لاستقلالية عمله عن تأثير أي سلطة من سلطات الدولة.

هذا بالإضافة إلى أن مدونة السلوك لأخلاقيات العمل القضائي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية نصت على مبادئ ينبغي أن يلتزم بها القضاة أثناء أدائهم لمهامهم، وقد

---

(١) وثيقة المنامة للقانون (النظام) الموحد للسلطة القضائية...، م. س. ذ.

(٢) م. ن.

(٣) م. ن.

(٤) قانون السلطة القضائية البحرين (م.٢٢)، قانون السلطة القضائية قطر (م. ٢٧)، قانون السلطة القضائية سلطنة عمان (م. ٢١). نظام القضاء السعودي (م. ٣١)، تنظيم القضاء للكويت (م. ١٩)، القانون الاتحادي في شأن السلطة القضائية الاتحادية للإمارات (م. ١٨)، م. س. ذ.

اعتبرت ضمن أولا استقلال القضاء "من الأولويات اللازمة لمبدأ المشروعية والضمانة الأساسية للمحاكمة العادلة"[١].

إن الاختصاص الجوهري للمجلس الأعلى للقضاء الذي حددته المادة السادسة من وثيقة المنامة في أن المجلس يعمل على تحقيق استقلال القضاء، ورد بنفس الصيغة في المادة ٢٣ من قانون السلطة القضائية لدولة قطر وهي: "يعمل المجلس على تحقيق استقلال القضاء"[٢]، كما يعمل المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي على تحقيق استقلال قضاء دولة الإمارات بناء على المادة السادسة من القانون الاتحادي بشأن السلطة القضائية[٣].

وأما نظام القضاء السعودي، فقد حثت الفقرة (أ) من المادة السادسة المجلس الأعلى للقضاء على أن يتولى المهام المخولة إليه على النحو الذي "يضمن استقلال القضاء"[٤]، فيما جعلت المادة الثانية من المرسوم بشأن المجلس الأعلى للقضاء لسلطنة عمان "استقلال القضاء" يتصدر الهدف من هذا المجلس.[٥]

وتحقيقا لهدف استقلال القضاء، خولت الفقرة الأولى من المادة السادسة من وثيقة المنامة للمجلس الأعلى للقضاء صلاحية "الإشراف الإداري على المحاكم والقضاة"[٦].

يعتبر هذا الاختصاص للمجلس الأعلى للقضاء اختصاصا دستوريا في كل من قطر والبحرين وسلطنة عمان، فالمجلس بمقتضى المادة ١٣٧ من دستور قطر، والمادة ١٠٥ من

---

(١) انظر المبادئ الستة التي على القضاة احترامها ضمن مدونة السلوك لأخلاقيات العمل القضائي في دول مجلس التعاون...، م. س. ذ.

(٢) قانون السلطة القضائية قطر...، م. س. ذ.

(٣) قانون اتحادي في شأن السلطة القضائية الاتحادية...، م. س. ذ.

(٤) نظام القضاء السعودية...، م. س. ذ.

(٥) مرسوم سلطاني بشأن المجلس الأعلى للقضاء...، م. س. ذ.

(٦) وثيقة المنامة للقانون (النظام) الموحد للسلطة القضائية...، م. س. ذ.

دستور البحرين، والمادة ٦٦ من النظام الأساسي لسلطنة عمان "يشرف على حسن سير العمل في المحاكم وفي الأجهزة المعاونة لها"[١].

وأما دولة البحرين، فقد أكدت على ذلك الاختصاص الدستوري للمجلس الأعلى للقضاء في قانون السلطة القضائية بنصها في المادة ٨٠ (أ) على أن المجلس يتولى "الإشراف على حسن سير العمل في المحاكم وفي الأجهزة المعاونة لها (...)"[٢]، في حين لم يتضمن القانون الاتحادي بشأن السلطة القضائية للإمارات العربية المتحدة وتنظيم القضاء لدولة الكويت وكذلك دستور كلا من الدولتين نصا صريحا بشأن إشراف المجلس الأعلى للقضاء على المحاكم، بيد أنه ليس بوسع هذا المجلس أن يزاول الاختصاصات المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون الاتحادي للسلطة القضائية للإمارات والمادة ١٧ من تنظيم القضاء للكويت، إلا إذا كان يشرف على المحاكم.

وأما بالنسبة لسلطنة عمان، يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بصلاحية النظر في الترشيحات التي ترفع إليه من قبل الجهات المختصة بشأن تعيين أو ترقية القضاة[٣] والتي يراد بها مجلس الشؤون الإدارية الذي بموجب المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية يختص "بالنظر في كل ما يتعلق بتعيين وترقية ونقل وندب وإعارة القضاة، وسائر شؤونهم الوظيفية"[٤].

وأما بشأن الحصانة القضائية باعتبارها ضمانة هامة لاستقلال القضاء والحفاظ على نزاهته، خولت المادة ٦١ من وثيقة المنامة للمجلس الأعلى للقضاء صلاحية أن يأذن بإلقاء القبض على القاضي أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ضده في غير حالات التلبس

---

(١) دستور قطر...، ودستور البحرين ...، والنظام الأساسي سلطنة عمان...، م. س. ذ.

(٢) قانون السلطة القضائية البحرين...، م. س. ذ.

(٣) المادة ٣ من المرسوم السلطاني بشأن المجلس الأعلى للقضاء...، م. س. ذ.

(٤) قانون السلطة القضائية سلطنة عمان...، م. س. ذ.

بالجريمة[١]، ويشكل هذا الإذن حصانة قضائية تقتصر على الإجراءات الجزائية، ولا تمنع من تحريك الدعوى المدنية أمام القضاء المدني ضد القاضي المدعى عليه من أجل مطالبته بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة.

وبالرجوع إلى الأنظمة القضائية لدول مجلس التعاون الخليجي، نجد أن المجلس الأعلى للقضاء يختص بتلك الصلاحية المنصوص عليها في المادة ٦١ من وثيقة المنامة في نظام القضاء السعودي بموجب الفقرة الثانية من المادة ٦٨[٢]، وفي قانون السلطة القضائية لدولة قطر بمقتضى المادة ٦١[٣]، فيما جعلت المادة ٨٧ من قانون السلطة القضائية لسلطنة عمان إلقاء القبض على القاضي في غير حالات التلبس من اختصاص مجلس الشؤون الإدارية، وبإذن هذا المجلس بناء على طلب من المدعي العام تتخذ بمقتضى المادة ٨٨ إجراءات التحقيق أو ترفع الدعوى العمومية على القاضي[٤].

وأما المادة ٣٧ من تنظيم القضاء لدولة الكويت، فقد اشترطت من أجل اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو القبض على القاضي أو رفع دعوى جزائية ضده في غير حالات الجرم المشهود أن يصدر عن مجلس القضاء الأعلى الإذن بذلك بناء على طلب النائب العام[٥]، وفي المادة ٤٣ من قانون السلطة القضائية للبحرين يلقى القبض على القاضي في غير حالات التلبس بعد الحصول على إذن بذلك من لدن المجلس الأعلى للقضاء بناء على طلب النائب العام[٦]، في حين أن المادة ٥٢ من القانون الاتحادي للسلطة الاتحادية لدولة

---

(١) وثيقة المنامة للقانون (النظام) الموحد للسلطة القضائية...، م. س. ذ.

(٢) نظام القضاء السعودية...، م. س. ذ.

(٣) قانون السلطة القضائية قطر...، م. س. ذ.

(٤) قانون السلطة القضائية سلطنة عمان...، م. س. ذ.

(٥) تنظيم القضاء الكويت...، م. س. ذ.

(٦) قانون السلطة القضائية البحرين...، م. س. ذ.

الإمارات عهدت إلى الهيئة التي يشكل منها مجلس التأديب صلاحية إصدار الإذن بالقبض على القاضي في غير حالات التلبس بالجريمة[١].

عموما ينحصر اختصاص إشراف المجلس الأعلى للقضاء على حسن سريان مرفق القضاء في النظر والدراسة وإبداء الرأي والاقتراح بشأن الصلاحيات التي عهدت إليه[٢]، وفي تنظيم القضاء للكويت يمارس المجلس الأعلى اختصاصاته بناء على طلب وزير العدل (م. ١٧)[٣].

وأما المجلس الأعلى للقضاء في القانون الاتحادي للسلطة القضائية الاتحادية للإمارات، فإن السلطة التنفيذية في علاقتها بهذا المجلس تتجسد في أن رئيسه هو وزير العدل ووكيل هذه الوزارة عضو (م. ٢)، وللرئيس أن يعقد اجتماعات المجلس داخل هذه الوزارة أو أن يقترح مكانا آخر، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضوره وحضور أربعة أعضاء على الأقل (م. ٤)[٤].

كما تتجسد السلطة التنفيذية في علاقتها بالسلطة القضائية في أن رئيس الدولة يترأس المجلس الأعلى للقضاء في كل من البحرين وسلطنة عمان، في حين يترأس المجلس الأعلى للقضاء لدولة الإمارات وزير العدل، كما يترأس وزير العدل المجلس الأعلى

---

(١) قانون اتحادي في شأن السلطة القضائية الاتحادية...، م. س. ذ.

(٢) بشأن اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء انظر قانون السلطة القضائية للبحرين (م. ٧٠)، و قانون السلطة القضائية لقطر (م. ٢٣)، ونظام القضاء السعودي (م. ٦)، وتنظيم القضاء للكويت (م. ١٧)، والقانون الاتحادي في شأن السلطة القضائية الاتحادية للإمارات (م. ٦)، والمرسوم السلطاني رقم ٩/ ٢٠١٢ بشأن المجلس الأعلى للقضاء لسلطنة عمان (م. ٣). م. س. ذ.

(٣) تنظيم القضاء الكويت...، م. س. ذ.

(٤) قانون اتحادي في شأن السلطة القضائية الاتحادية...، م. س. ذ.

للقضاء السعودي، ويتمتع وكيل وزارة العدل بالعضوية في المجلس الأعلى للقضاء لدولة كل من السعودية والكويت والإمارات العربية المتحدة[١].

علاوة على ذلك يرتبط القضاء في دول مجلس التعاون بالسلطة التنفيذية من خلال أن شغل مناصب المجلس الأعلى للقضاء يتم عن طريق التعيين، وليس عن طريق انتخاب القضاة لأعضاء أو لأغلبية أعضاء المجلس.

وفي هذا الصدد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن استقلال القضاء في الكويت يتأثر بسبب "تبعيته الشديدة للمجلس الأعلى للقضاء التابع لوزارة العدل"، ودعت هذه الدولة إلى أن تضمن استقلالية القضاء بإلغاء "علاقة التبعية بين المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل"[٢].

وتتمثل تلك التبعية التي وصفتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالشديدة للمجلس الأعلى للقضاء لوزارة العدل في أن صلاحية المجلس بشأن تعيين القضاة، وترقيتهم، ونقلهم، وندبهم لعمل آخر غير عملهم الأصلي تنحصر في الاقتراح وإبداء الرأي (م. ١٧) فيما يصدر القرار عن وزير العدل، ولا يتضمن نظام قضاء دولة الكويت مسألة إعارة القاضي، مما يجعل الاختصاص بشأنها للسلطة التنفيذية، ولا دخل للمجلس الأعلى للقضاء في ذلك.

والملاحظ أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تحث الدولة الطرف على أن يكون المجلس الأعلى للقضاء مجلسا مستقلا بشكل كامل في تأليفه وعمله عن السلطة التنفيذية نظرا للاختصاصات المهمة التي ينبغي أن يضطلع بها، "ولا سيما فيما يتعلق باختيار أعضاء

---

(١) انظر أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ضمن الفرع الأول من المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا البحث.

(٢) الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني للكويت...، م. س. ذ.

الجهاز القضائي وترقيتهم وتأديبهم"، وذلك من أجل تبين اللجنة "تهيئة الظروف التي تكفل الاستقلال الكامل للجهاز القضائي"[١].

وتبعا لذلك يكون على الدولة الطرف أن تضمن تؤكد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "إجراء هيئة مستقلة لعملية اختيار القضاة وتعيينهم لكفالة استقلالهم وكفاءتهم ونزاهتهم، بما في ذلك حمايتهم من التدخل السياسي"[٢]، كما عليها أن تكفل الاستقلال التام للمجلس القضائي من خلال اعتماد وتطبيق قانون ينظم المهنة القضائية والمجلس القضائي[٣].

---

(١) الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لأذربيجان، الجلسة ٢٦٥٣، ٣٠/ ٧/ ٢٠٠٩ ((CCPR/C/AZE/CO/3 13/8/2009. (CCPR/C/SR.2653))، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان- الأمم المتحدة.

https://www.ohchr.org/ar/about-us/high-commissioner

(٢) الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس للجمهورية الدومينيكية، الجلسة ٣٤٤١ (CCPR/C/SR.3441)، ٣ / ١١ / ٢٠١٧، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان- الأمم المتحدة.

https://www.ohchr.org/ar/about-us/high-commissioner

(٣) الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لهندوراس. الجلسة ٣٤٠٤، ٢٤/ ٧/ ٢٠١٧، (CCPR/C/HND/CO/2) 22/8/2017، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان- الأمم المتحدة.

https://www.ohchr.org/ar/about-us/high-commissioner

خاتمة

نخلص في نهاية هذا البحث إلى أن استقلال القضاء سواء في المعايير الدولية أو الوطنية يعتبر شرطا جوهريا من أجل محاكمة عادلة، ولقد أكدت وثيقة المنامة للنظام الموحد للسلطة القضائية لدول مجلس التعاون الخليجي على استقلالية السلطة القضائية، كما نصت على هذه الاستقلالية القوانين الداخلية لهذه الدول، وتتمثل أهم النتائج التي تم التوصل إليها فيما يلي:

- استقلال القضاء وحمايته ضمانتان أساسيتان لصيانة الحقوق والحريات داخل المجتمع.
- استقلال القضاء يمكن السلطة القضائية من مزاولة مهامها دون أن تتعرض لضغوط خارجية من لدن سلطات الدولة أو غيرها.
- استقلال السلطة القضائية عن باقي سلطات الدولة يضمن الحصانة القضائية للعمل القضائي.
- تنظيم القضاء في دول مجلس التعاون الخليجي يقوم على أساس مبدأ استقلال القضاء لكن مع منح السلطة التنفيذية الأرجحية في علاقتها بالسلطة القضائية.
- القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير ما نص عليه القانون، ولا يحق لأية سلطة أن تتدخل في القضايا القضائية أو في شؤون العدالة أو أن تعطل تنفيذ أحكام القضاء.
- ولاية القضاء ولاية عامة على جميع القضايا وكافة المسائل ذات الطابع القضائي.
- المجلس الأعلى للقضاء جهاز يسهر على شؤون القضاء إلا أنه لا يتمتع باستقلال تام بموجب وثيقة المنامة وتنظيمات القضاء لدول مجلس التعاون.

وأما التوصيات بشأن استقلال قضاء دول مجلس التعاون الخليجي، نقترح ما يلي:

- إنهاء تبعية السلطة القضائية للسلطة التنفيذية من أجل استقلال كامل وتام للقضاء، ومن شروط ذلك:

- نقل صلاحيات رئيس الدولة ووزير العدل المتعلقة بالقضاء إلى المجلس الأعلى للقضاء، بحيث لا يكون للسلطة التنفيذية دور في تعيين القضاة وندبهم وتأديبهم وغيره.
- ألا تكون لوزارة العدل المتمثلة في وزير العدل ووكيل الوزارة العضوية في المجلس الأعلى للقضاء.
- حصر صلاحية وزارة العدل في دور التنسيق بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية.

- الارتقاء بمبدأ استقلال القضاء إلى تطبيق عملي وشفاف لمبدأ الفصل بين السلطات.
- تشكيل مجلس التعاون الخليجي للجان متخصصة لإصلاح القضاء في كل دولة من دول المجلس ووضع خطوات عملية لتطبيق نصوص وثيقة المنامة.
- مراجعة وثيقة المنامة للنظام (القانون) الموحد للسلطة القضائية مراجعة موضوعية وشفافة ترقى بالقضاء إلى الاستقلال الكامل، وتزيل اللبس والغموض عما يتعلق بالفصل بين السلطات والتعاون فيما بينها.
- الالتزام بالمعايير الدولية بشأن استقلال السلطة القضائية لاسيما مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية والتعاون في هذا المجال مع المنظمات واللجان الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان واستقلال القضاء.

قائمة المصادر

باللغة العربية

الكتب

- البشري طارق، القضاء المصري بين الاستقلال والاحتواء. ط. الثانية ١٤٢٧ - ٢٠٠٦، مكتبة الشروق الدولية القاهرة- مصر. موقع FOULABOUK فولة بوك.

https://foulabook.com/ar/book/

- دوفرجيه موريس، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى. ترجمة جورج سعد، ط. ١، ١٤١٢-١٩٩٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان. ص. ١٤٣. مجلة الكتب العربية- المكتبة الإسلامية.

https://www.alarabimag.com/read/20361

- عبيد عدنان عاجل، أثر استقلال القضاء عن الحكومة فى دولة القانون دراسة دستورية مقارنة بالأنظمة القضائية العربية والعالمية. المركز العربي للدراسات والبحوث العربية ٢٠١٧.

https://play.google.com/store/books/details/

- شاهين خليل أحمد خليل، الاختصاصات القضائية لرئيس الدولة في النظام الدستوري الفلسطيني وأثرها على مبدأ استقلال القضاء: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء النظم القانونية والشريعة الإسلامية. مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ٢٠١٩، المكتبة المركزية الجامعة الإسلامية – غزة.

https://library.iugaza.edu.ps/view_toc.aspx?id=134268&part=9999

- الفتلاوي أحمد، استقلال السلطة القضائية وأثره في نظام دولة القانون- دراسة مقارنة. منشورات زين الحقوقية، ببيروت- لبنان ٢٠١٨.

https://www.neelwafurat.com/itempage.aspx?id=lbb304122-293285&search=books

-كرام محمد، الوجيز في التنظيم القضائي المغربي. المطبعة والوراقة الوطنية مراكش-المغرب ط. ١، ٢٠١٠.

المجلات

- لونيسي علي ولوني نصيرة، دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إقرار الضمانات القضائية لحقوق الإنسان. ٢٠٥٦- ٢٠٧٤، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج. ٤، ع. ٢، ٢٠١٩.

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/457/4/2/107209

المقالات

- الاجتماع الـ ١٦ لوزراء العدل في التعاون: مناقشة وثيقة الكويت حول أموال القصر وتخفيض مدة رد الاعتبار. ٦ / ١٠/ ٢٠٠٤، القبس - الكويت.

https://alqabas.com/article/135482

المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وممثلي النيابة العامة. دليل الممارسين رقم ١، اللجنة الدولية للحقوقيين، ط.١، جنيف ٢٠٠٧. المكتبة القانونية العربية.

https://www.bibliotdroit.com/2017/02/pdf_33.html

- وزراء العدل يقرون "وثيقة المنامة" للقانون الموحد للسلطة القضائية بدول الخليج. ١٧/ ٥/ ٢٠١٧، الوسط يومية سياسية مستقلة، صحيفة بحرينية.

http://www.alwasatnews.com/news/815513.html

- وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء الدكتور وليد بن محمد الصمعاني. أمر ملكي بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وتمديد تكليف الصمعاني رئيسا له. ٤ ربيع الأول ١٤٤٢هـ/ ٢١-١٠-٢٠٢٠، الأحساء اليوم، السعودية.

https://www.hasatoday.com/29961

الموسوعات ومجموعات الأحكام

رسائل جامعية

الشهراني فيصل بن عبد الله، استقلال القضاء في دول مجلس التعاون الخليجي (دراسة تأصيلية – مقارنة). رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- السعودية ١٤٢٧ - ٢٠٠٦. موقع نداء الإيمان.

http://www.al-eman.com/
http://88.99.240.100/aleman/library/messages/01951.pdf

الوثائق

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. سان خوسيه في ٢٢/ ١١/ ١٩٦٩، منظمة الدول الأمريكية، جامعة منيسوتا ـ مكتبة حقوق الإنسان، الجامعة الإسلامية بمنيسوتا.

http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما ٤ / ١١/ ١٩٥٠. جامعة منيسوتا ـ مكتبة حقوق الإنسان.

http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، قرار ٣٠ المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية (١٩٤٨). منظمة الدول الأمريكية. جامعة منيسوتا ـ مكتبة حقوق الإنسان.

http://hrlibrary.umn.edu/arab/am15.html

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار ٢١٧ ألف ١٠ ديسمبر ١٩٤٨. الجمعية العامة، الأمم المتحدة.

https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

- الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٣/ ١٤٤ الجلسة العامة ٥٨، ٩ / ١٢/ ١٩٩٨، الدورة

٥٣، A/RES/53/144، ٨/ ٣/ ١٩٩٩، حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي - الأمم المتحدة.

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-right-and-responsibility-individuals-groups-and

- البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام. ٢١ ذي القعدة ١٤٠١/ ١٩ سبتمبر ١٩٨١، المجلس الإسلامي الدولي، باريس ـ فرنسا. جامعة منيسوتا مكتبة حقوق الإنسان.

http://hrlibrary.umn.edu/arab/UIDHR.html

- التعليق العام رقم ٢٩ بشأن عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالة الطوارئ (المادة ٤). الجلسة ١٩٥٠، ٢٤ يوليه ٢٠٠١. HRI/GEN/1Rev.5/Add.1، ١٨ / ٤/ ٢٠٠٢، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان- الأمم المتحدة. جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان.

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc29.html

- تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين غابرييلا كنول عن بعثتها إلى الإمارات العربية المتحدة. الدورة ٢٩، A/HRC/29/26/Add.2، ٥/ ٥ / ٢٠١٥، التقارير السنوية، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة- الأمم المتحدة.

https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-independence-of-judges-and-lawyers

-تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين غابرييلا كنول عن بعثتها إلى قطر، الدورة ٢٩، A/HRC/29/26/Add.2، ٣١/ ٣/ ٢٠١٥، التقارير السنوية. مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة- الأمم المتحدة.

https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-independence-of-judges-and-lawyers

- دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١. الجريدة الرسمية ع. ١، السنة الأولى، ٣١/ ١٢/ ١٩٧١. البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة.

https://u.ae/ar-AE/about-the-uae/the-constitution-of-the-uae

- دستور دولة الكويت ١٤ جمادى الثاني ١٣٨٢/ ١١ نوفمبر ١٩٦٢، مجلس الأمة، الكويت.

http://kna.kw/clt-html5/run.asp?id=2024

- دستور دولة قطر ٢٠/ ٤/ ١٤٢٥ - ٨/ ٦/ ٢٠٠٤. مكتب الاتصال الحكومي - دولة قطر.

https://www.gco.gov.qa/ar/about-qatar/the-constitution

- دستور مملكة البحرين ٢ ذو الحجة ١٤٢٢/ ١ فبراير ٢٠٠٢، هيئة التشريع والرأي القانوني، البحرين.

https://www.legalaffairs.gov.bh/102.aspx?cms=iQRpheuphYtJ6pyXUGiNqq6h9qKLgVAb

- الدورة الأولى للمجلس الأعلى لمجلس التعاون الخليجي، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة، ٢١-٢٢ رجب ١٤٠١/ ٢٥-٢٦/ ٥/ ١٩٨١، بيانات المجلس الأعلى، الأمانة العامة، مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

https://www.gcc-sg.org/ar-sa/Statements/SupremeCouncil/pages/Home.aspx

- الدورة الرابعة والثلاثين للمجلس الأعلى لمجلس التعاون الخليجي، الكويت ٧- ٨ صفر ١٤٣٥/ ١٠- ١١/ ١٢/ ٢٠١٣، بيانات المجلس الأعلى الأمانة العامة، مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

https://www.gcc-sg.org/ar-sa/Statements/SupremeCouncil/Pages/AstatementfromthethirtyfourthsS37.aspx

- سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها. تقرير الأمين العام، الدورة ٦٨ البند ٨٥ من جدول الأعمال، ١١/ ٧/ ٢٠١٤، A/68/213/Add.1 الجمعية العامة، الأمم المتحدة.

https://www.un.org/ar/ga

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١)، ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، الجمعية العامة - الأمم المتحدة. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة.

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

- قانون اتحادي ٣ / ١٩٨٣ في شأن السلطة القضائية الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة. ١٤ شعبان ١٤٠٣ - ٢٦/ ٥/ ١٩٨٣، الجريدة الرسمية رقم ١٢٠. الإمارات العربية المتحدة - وزارة العدل.

https://elaws.moj.gov.ae/Arabic.aspx?val=UAE-KaitAA1

- قانون السلطة القضائية البحرين، مرسوم بقانون رقم (٤٢) ٢٠٠٢، الجريدة الرسمية رقم ٢٥٥٣ (ملحق)، ٢٣/ ١٠/ ٢٠٠٢. هيئة التشريع والرأي القانوني، البحرين.

https://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=3087

- قانون السلطة القضائية قطر، رقم (١٠) ١٤/ ٦/ ١٤٤٢ - ١٢/ ٨/ ٢٠٠٣، الجريدة الرسمية ع.٩، ٠٥ /٠٨/ ١٤٢٤ - ١/ ١٠/ ٢٠٠٣. الميزان البوابة القانونية القطرية.

https://www.almeezan.qa/ClarificationsNoteDetails.aspx?id=6466&language=ar

- قانون السلطة القضائية سلطنة عمان، مرسوم سلطاني رقم ٩٠ / ٩٩ بتاريخ ١٣ شعبان ١٤٢٠/ ٢١ -١١-١٩٩٩، الجريدة الرسمية رقم (٦٦٠) ١ / ١٢ / ١٩٩٩ .قانون- سلطنة عمان.

https://qanoon.om/p/1999/rd1999090/

- القرار الصادر بجلسة ٣٠/ ١/ ٢٠٠٢ في طلب التفسير رقم ٨ لسنة ٢٠٠١، ١١٥ - ١٢٣. قرارات المحكمة الدستورية الصادرة في طلبات تفسير النصوص الدستورية والمبادئ المستخلصة منها في أربعين عاما ١٩٧٣ – ٢٠١٣، ج. ٢، المحكمة الدستورية - دولة الكويت، إصدارات المحكمة، الموقع الرسمي.

https://www.cck.moj.gov.kw/ar/Pages/default.aspx

- المادة ١٤ - الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة. التعليق العام رقم ٣٢، الدورة ٩٠، جنيف ٩ - ٢٧ يوليه ٢٠٠٧. CCPR.C.GC.32 23/8/2007، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان - الأمم المتحدة.

https://www.ohchr.org/ar/taxonomy/term/1357

- مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، قرار الجمعية العامة ٤٠/ ٣٢ بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥ وقرارها رقم ٤٠/ ١٤٦ بتاريخ ١٣ ديسمبر ١٩٨٥. صكوك حقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان- الأمم المتحدة.

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/basic-principles-independence-judiciary

- مدونة السلوك لأخلاقيات العمل القضائي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. ط. ١ - ٢٠١٦، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة، الرياض - السعودية.

https://www.gcc-sg.org/ar-sa/Pages/default.aspx

- مرسوم بالقانون رقم ٢٣/ ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء للكويت. ١٣ شعبان ١٤١٠/ ١٠ - ٣- ١٩٩٠، الجريدة الرسمية الكويت اليوم ع. ١٨٦٧ السنة السادسة والثلاثون. البوابة الإلكترونية الرسمية دولة الكويت.

https://www.e.gov.kw/sites/kgoArabic/Pages/eServices/LegalPortal/Legal.aspx#

- مرسوم سلطاني رقم ١٠ / ٢٠١٢ بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء. ٧ ربيع الثاني ١٤٣٣/ ٢٩-٢-٢٠١٢، الجريدة الرسمية رقم (٩٦٣)، ٣ / ٣ / ٢٠١٢. قانون، سلطنة عمان.

https://qanoon.om/p/2012/rd2012010/

- مرسوم سلطاني رقم ٩ / ٢٠١٢ بشأن المجلس الأعلى للقضاء. ٧ ربيع الثاني ١٤٣٣/ ٢٩ - ٢- ٢٠١٢. الجريدة الرسمية رقم (٩٦٣)، ٣ / ٣ / ٢٠١٢. قانون، سلطنة عمان.

https://qanoon.om/p/2012/rd2012009/

بشأن الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الإنترنيت:

https://www.ohchr.org/ar/about-us/high-commissioner

-الملاحظات الختامية الصادرة بشأن غامبيا في غياب تقريرها الدوري الثاني. الجلسة ٣٥١٦، ١٩/ ١١/ ٢٠١٨، ((CCPR/C/GMB/CO/2))، ٣٠/ ٨/ ٢٠١٨، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان- الأمم المتحدة.

- الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لأذربيجان، الجلسة ٢٦٥٣، ٣٠/ ٧/ ٢٠٠٩ ((CCPR/C/SR.2653)). ((CCPR/C/AZE/CO/3))

١٣/ ٨/ ٢٠٠٩، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان- الأمم المتحدة.

- الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لطاجيكستان، الجلسة ٣٦٣٠، ١٨/ ٦/ ٢٠١٩، ((CCPR/C/TJK/3))، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان- الأمم المتحدة.

- الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لغينيا. الجلسة ٣٥٥٧، ٢٦/ ١٠ أكتوبر / ٢٠١٨، (CCPR/C/GIN/3)، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان- الأمم المتحدة.

- الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث للبنان. الجلستين ٣٤٦٠ و٣٤٧٠، ١٥-٢٢/ ٣/ ٢٠١٨، (CCPR/C/LBN/3) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان- الأمم المتحدة.

- الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث للكويت. ((CCPR/C/KWT/3 الجلستين ٣٢٦٩ و٣٢٧٠، ٢١- ٢٢ / ٦/ ٢٠١٦، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان- الأمم المتحدة.

- الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني للكويت، الجلستين ٢٨٥٦ و٢٨٥٧ (CCPR/C/SR.2856 وCCPR/C/SR.2857)، ١- ٢ / ١١/ ٢٠١١، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان- الأمم المتحدة.

- الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لهندوراس. الجلسة ٣٤٠٤، ٢٤/ ٧/ ٢٠١٧، (CCPR/C/HND/CO/2) ٢٢/ ٨/ ٢٠١٧، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان- الأمم المتحدة.

- الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لبيلاروس. الجلسة ٣٥٥٦، ٢٥ أكتوبر ٢٠١٨، (CCPR/C/BLR/5) ٢٢ نوفمبر ٢٠١٨، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان- الأمم المتحدة.

- الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لرومانيا. الجلسة ٣٤٤٤، المعقودة في ٦ / ١١/ ٢٠١٧. (CCPR/C/ROU/CO/5) ١١/ ١٢/ ٢٠١٧، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان- الأمم المتحدة.

- الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لسري لانكا. الجلسة ٣١٢٦ ٢٧ أكتوبر ٢٠١٤، (CCPR/C/SR.3126)، CCPR/C/LKA/CO.5)) ١٢ نوفمبر

٢٠١٤، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان- الأمم المتحدة.

- الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لبيلاروس. الجلستين ١٦٣٢- ١٦٣٣، ٣٠ أكتوبر١٩٩٧، CCPR/C/84/Add.4) و(Add.7. ١٩ نوفمبر ١٩٩٩ (CCPR/C/79/Add.86)، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان- الأمم المتحدة.

- الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس للجمهورية الدومينيكية، الجلسة ٣٤٤١ (CCPR/C/SR.3441)، ٣ / ١١/ ٢٠١٧، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان- الأمم المتحدة.

الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف ١٩٧٧، معاهدات ١٢ -٨-١٩٤٩، اللجنة الدولية للصليب الأحمر **ICRC**.

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntccf.htm

- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. مجلس الرؤساء الأفارقة دورة عادية رقم١٨، نيروبي (كينيا) يونيو ١٩٨١. جامعة منيسوتا ـ مكتبة حقوق الإنسان.

http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html

- ميثاق الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمنظمة الدولية ٢٦ يونيه ١٩٤٥، سان فرانسيسكو - ميثاق الأمم المتحدة، الأمم المتحدة.

https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، القمة العربية السادسة عشرة ٢٣ مايو ٢٠٠٤، تونس. جامعة منيسوتا - مكتبة حقوق الإنسان، الجامعة الإسلامية بمنيسوتا.

http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html

- النظام الأساسي للحكم للمملكة العربية السعودية، أمر ملكي رقم أ/ ٩٠ - ٢٧ / ٨/ ١٤١٢- ١/ ٣/ ١٩٩٢. هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، السعودية.

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/16b97fcb-4833-4f66-8531-a9a700f161b6/1

- النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية. مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة الرياض ـ السعودية.

https://www.gcc-sg.org/ar-sa/AboutGCC/Pages/Primarylaw.aspx

- النظام الأساسي سلطنة عمان، مرسوم سلطاني رقم ٦ / ٢٠٢١، ٢٧ جمادى الأولى ١٤٤٢/ ١١ - ١ - ٢٠٢١، ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم (١٣٧٤) – ١٢/ ١/ ٢٠٢١. قانون- سلطنة عمان.

https://qanoon.om/p/2021/rd2021006/

-نظام القضاء السعودية، مرسوم ملكي رقم م/ ٧٨، ١٩/ ٩/ ١٤٢٨ -١/ ١٠/ ٢٠٠٧، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء المملكة العربية السعودية.

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/ea1765a3-dec3-41a0-a32f-a9a700f26d58/1

- وثيقة المنامة للقانون (النظام) الموحد للسلطة القضائية لدول مجلس التعاون. ٢٠١٤، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة، الرياض - السعودية.

باللغة الأجنبية

Documents

- Annex Parliamentary Supremacy Judicial Independence…Latimer House Guidelines for the Commonwealth 19 June 1998. https://commonwealthlawyers.com/wp-content/uploads/2018/12/LatimerHousePrinciples.pdf

- Beijing Statement of Principles of the Independence of the Judiciary in the Lawasia Region. LAWASIA, Beijing 19 August 1995. https://www.icj.org/wp-content/uploads/2014/10/Beijing-Statement.pdf

- Charte européenne sur le statut des juges. Conseil de l'Europe, Strasbourg, 8 - 10 juillet 1998, DAJ/DOC (98) 23. https://www.lc-doc.com/document/charte-europeenne-sur-le-statut-des-juges/3385

-
Commonwealth (Latimer House) Principles on the Tree Branches of Government. Commonwealth Heads of Government Meeting, Abuja, Nigeria, 2003.
https://commonwealthlawyers.com/wp-content/uploads/2018/12/LatimerHousePrinciples.pdf
- Conseil de l'Europe comité des ministres. Recommandation N° R (94) 12, Comite Des Ministres 13 octobre 1994. https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=09000016804c67de
- Directives et principes sur le droit à un procès équitable et à l'assistance judiciaire en Afrique. Commission Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples, Union Africaine, 2003.
https://achpr.org/public/Document/file/French/achpr33_guide_fair_trial_legal_assistance_2003_fra.pdf
- Draft Universal Declaration on the Independence of Justice, ("Singhvi Declaration"). Economic and Social Council, UNITED NATIONS. E/CN.4/Sub.2/1985/18/Add.5/Rev.1,24 August 1987. https://digitallibrary.un.org/record/139884
- Les Principes de Bangalore sur la Déontologie Judiciaire, Annexe, 2002. E/CN.4/2003/65, Groupe judiciaire sur le renforcement de l'intégrité de la justice.
https://www.unodc.org/documents/corruption/bangalore_f.pdf
- Mesures de mise en œuvre effective des principes de Bangalore sur la déontologie judiciaire (Les mesures de mise en œuvre)) Luzaka, Zambie 21 - 22 Janvier 2010.
https://www.unodc.org/res/ji/import/international_standards/measures_implementation/measures_implementation_french.pdf
- Montreal declaration, Universal declaration on the independence of justice. Montreal (Quebec, Canada) 10 June 1983.
https://www.icj.org/wp-content/uploads/2016/02/Montreal-Declaration.pdf
- Rapport sur les normes européennes relatives à l'indépendance du système judiciaire, partie II - le ministère public, Commission de Venise, 85e session plénière (Venise, 17-18 décembre 2010 CDL-AD(2010)040, Strasbourg, 3-1- 2011, Conseil de l'Europe.

https://rm.coe.int/1680700e10
- Résolution sur le droit à un procès équitable et à l'assistance judiciaire en Afrique («Déclaration de Dakar »), (1999) La Commission africaine.
https://protect-lawyers.org/wp-content/uploads/resolution_droit_proces_equitable_et_assistance_judiciaire_en_afrique.pdf
- Statut du Juge en Europe (1993). Association Européenne des Magistrats Groupe Régional de L'union Internationale des Magistrats.
https://smmp.pt/sindicato/relacoes-internacionais/association-europeenne-des-magistrats/
- The universal charter of the judge. International Association of Judges. Taiwan on November 17th, 1999, Updated in Santiago de Chile on November 14th, 2017.
www.unodc.org › universal_charter_2017_english

Articles
The Rules of Law, DabcanbouletMon Oct 14 2002, everything2.
https://everything2.com/title/The+Rule+of+Law

References:

biallugha alearabia

alkutub

• albashari tariq, alqada' almisriu bayn aliastiqlal waliahtiwa'i. ta. althaaniat 1427- 2006, maktabat alshuruq aldawliat alqahirata-masr. mawqie FOULABOUK fwlat buk.

• https://foulabook.com/ar/book/

• dufirjih mwrys, almuasasat alsiyasiat walqanun aldusturiu al'anzimat alsiyasiat alkubraa. tarjamat jurj saeda, ta. 1, 1412 1992, almuasasat aljamieiat lildirasat walnashr waltawzie, bayrut lubnan. sa. 143. majalat alkutub alearabiati- almaktabat al'iislamiati.

• https://www.alarabimag.com/read/20361

• eabid eadnan eajila, 'athar aistiqlal alqada' ean alhukumat faa dawlat alqanun dirasat dusturiat muqaranatan bial'anzimat alqadayiyat alearabiat walealamiati. almarkaz alearabiu lildirasat walbuhuth alearabiat 2017.

• https://play.google.com/store/books/details/

• shahin khalil 'ahmad khalil, alaikhtisasat alqadayiyat lirayiys aldawlat fi alnizam aldusturii alfilastinii wa'athariha ealaa mabda aistiqlal alqada'i: dirasat tahliliatan muqaranatan fi daw' alnuzum alqanuniat walsharieat al'iislamiati. markaz aldirasat alearabiat lilnashr waltawzie 2019, almaktabat almarkaziat aljamieat al'iislamiat - ghaza.
https://library.iugaza.edu.ps/view_toc.aspx?id=134268&part=9999

• alfatlawi 'ahmad, aistiqlal alsultat alqadayiyat wa'atharuh fi nizam dawlat alqanuni- dirasat muqaranati. manshurat zayn alhuquqiati, bibayrut- lubnan 2018.

• https://www.neelwafurat.com/itempage.aspx?id=lbb304122-293285&search=books

• kram muhamad, alwajiz fi altanzim alqadayiyi almaghribi. almutbaeat walwaraaqat alwataniat marakishi- almaghrib ta. 1, 2010.

almajalaat

• lunisi eali walawni nasiratun, dawr al'iielan alealamii lihuquq al'iinsan fi 'iiqrar aldamanat alqadayiyat lihuquq al'iinsani. 2056-

2074, majalat al'ustadh albahith lildirasat alqanuniat walsiyasiati, mj. 4, ea. 2, 2019.
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/457/4/2/107209

almaqalat

• alaijtimae al 16 liwuzara' aleadl fi altaeawuni: munaqashat wathiqat alkuayt hawl 'amwal alqasr watakhfid mudat radi alaietibar. 6 /10/2004, alqabs - alkuayti.
https://alqabas.com/article/135482

• almabadi alduwliat almutaealiqat biaistiqlal wamaswuwliat alqudaat walmuhamin wamumathili alniyabat aleamati. dalil almumarisin raqm 1, allajnat alduwaliat lilhuquqiiyna, ta.1, jinif 2007. almaktabat alqanuniat alearabiati.
https://www.bibliotdroit.com/2017/02/pdf_33.html

• wuzara' aleadl yuqiruwn "wathiqat almanamati" lilqanun almuahad lilsultat alqadayiyat bidual alkhalij. 17/5/2017, alwasat yawmiatan siasiat mustaqilatan, sahifat bahrayniatun.
http://www.alwasatnews.com/news/815513.html

• wazir aleadl rayiys almajlis al'aelaa lilqada' alduktur walid bin muhamad alsameani. 'amr malakiun bitashkil almajlis al'aelaa lilqada' watamdid taklif alsameanii rayiysan lahu. 4 rabie al'awal 1442h / 21-10-2020, al'ahsa' alyawma, alsaeudiatu.
https://www.hasatoday.com/29961

almawsueat wamajmueat al'ahkam

rasayil jamieia

• alshahrani faysal bin eabd allah, aistiqlal alqada' fi dual majlis altaeawun alkhalijii (dirasat tasiliat - muqaranata). risalat majistir, kuliyat aldirasat aleulya qism aleadalat aljinayiyati, jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniati, alrayad- alsaeudiat 1427- 2006. mawqie nida' al'iiman.
http://www.al-eman.com/
http://88.99.240.100/aleman/library/messages/01951.pdf

alwathayiq

• alaitifaqiat al'amrikiat lihuquq al'iinsani. san khusih fi 22/ 11/1969, munazamat alduwal al'amrikiati, jamieat muniisuta maktabat huquq al'iinsani, aljamieat al'iislamiat bimunyisuta.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html

• alaitifaqiat al'uwrubiyat lihuquq al'iinsani, aitifaqiat himayat huquq al'iinsan fi nitaq majlis 'uwruba, ruma 4 /11/ 1950. jamieat muniisuta maktabat huquq al'iinsani.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html
• al'iielan al'amrikiu lihuquq wawajibat al'iinsani, qarar 30 almutamar alduwalii altaasie lilduwal al'amrikia (1948). munazamat alduwal al'amrikiati. jamieat muniisuta maktabat huquq al'iinsani.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/am15.html
• al'iielan alealamiu lihuquq al'iinsani, qarar 217 'alf 10 disambir 1948. aljameiat aleamatu, al'umam almutahidatu.
https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights
• al'iielan almutaealiq bihaqi wamaswuwliat al'afrad waljamaeat wahayyat almujtamae fi taeziz wahimayat huquq al'iinsan walhuriyaat al'asasiat almuetaraf biha ealamia. qarar aljameiat aleamat lil'umam almutahidat 53/144 aljalsat aleamat 58, 9 /12/ 1998, aldawrat 53,A/RES/53/144, 8/3/1999, huquq al'iinsan maktab almufawad alsaami - al'umam almutahidati.
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-right-and-responsibility-individuals-groups-and
• alibayan alealamiu ean huquq al'iinsan fi al'iislami. 21 dhi alqaedat 1401/ 19 sibtambar 1981, almajlis al'iislamiu alduwali, baris faransa. jamieat muniisuta maktabat huquq al'iinsani.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/UIDHR.html
• altaeliq aleamu raqm 29 bishan eadam altaqayud bi'ahkam aleahd 'athna' halat altawari (almadat 4). aljalsat 1950, 24 yulih 2001. HRI/GEN/1Rev.5/Add.1, 18 /4/ 2002, alsukuk alduwaliat lihuquq al'iinsani, allajnat almaeniat bihuquq al'iinsani- al'umam almutahidatu. jamieat munisuta, maktabat huquq al'iinsani.
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc29.html
• taqrir almuqararat alkhasat almaeniat biaistiqlal alqudaat walmuhamin ghabriilaa kunul ean baethatiha 'iilaa al'iimarat alearabiat almutahidati. aldawrat 29, A/HRC/29/26/Add.2, 5/5 /2015, altaqarir alsanawiati, majlis huquq al'iinsani, aljameiat aleamatu- al'umam almutahidati.

https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-independence-of-judges-and-lawyers
• taqrir almuqararat alkhasat almaeniat biaistiqlal alqudaat walmuhamin ghabriilaa kunul ean baethatiha 'iilaa qatar, aldawrat 29, A/HRC/29/26/Add.2, 31/3/2015, altaqarir alsanawiatu. majlis huquq al'iinsani, aljameiat aleamatu- al'umam almutahidati.
https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-independence-of-judges-and-lawyers
• distur al'iimarat alearabiat almutahidat lisanat 1971. aljaridat alrasmiat ea. 1, alsanat al'uwlaa, 31/12/1971. albawaabat alrasmiat lihukumat al'iimarat alearabiat almutahidati.
https://u.ae/ar-AE/about-the-uae/the-constitution-of-the-uae
• dustur dawlat alkuayt 14 jamadaa althaani 1382/11 nufimbir 1962, majlis al'umati, alkuayti.
http://kna.kw/clt-html5/run.asp?id=2024
• distur dawlat qatar 20/4/1425- 8/6/2004. maktab alaitisal alhukumi- dawlat qatru.
https://www.gco.gov.qa/ar/about-qatar/the-constitution
• distur mamlakat albahrayn 2 dhu alhijat 1422/ 1 fibrayir 2002, hayyat altashrie walraay alqanunii, albahrayni.
https://www.legalaffairs.gov.bh/102.aspx?cms=iQRpheuphYtJ6pyXUGiNqq6h9qKLgVAb
• aldawrat al'uwlaa lilmajlis al'aelaa limajlis altaeawun alkhaliji, 'abw zabi- al'iimarat alearubiyat almutahidati, 21-22 rajab 1401/25-26/5/1981, bayanat almajlis al'aelaa, al'amanat aleamatu, majlis altaeawun lidual alkhalij alearabiati.
https://www.gcc-sg.org/ar-sa/Statements/SupremeCouncil/pages/Home.aspx
• aldawrat alraabieat walthalathin lilmajlis al'aelaa limajlis altaeawun alkhaliji, alkuayt 7- 8 sifr 1435/ 10- 11/12/2013, bayanat almajlis al'aelaa al'amanat aleamatu, majlis altaeawun lidual alkhalij alearabiati.
https://www.gcc-sg.org/ar-sa/Statements/SupremeCouncil/Pages/AstatementfromthethirtyfourthsS37.aspx
• siadat alqanun ealaa alsaeidayn alwatanii walduwali, taeziz 'anshitat al'umam almutahidat fi majal siadat alqanun watansiqiha.

taqrir al'amin aleami, aldawrat 68 alband 85 min jadwal al'aemali, 11/7/ 2014, A/68/213/Add.1 aljameiat aleamati, al'umam almutahidati.
https://www.un.org/ar/ga
• aleahd alduwaliu alkhasu bialhuquq almadaniat walsiyasiati, qarar 2200 'alf (d 21), 16 disambir 1966, aljameiat aleamat - al'umam almutahidatu. mufawadiat al'umam almutahidat alsaamiat lihuquq al'iinsani, al'umam almutahidatu.
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights
• qanun aitihadiun 3 /1983 fi shan alsultat alqadayiyat alaitihadiat lidawlat al'iimarat alearabiat almutahidati. 14 shaeban 1403- 26/5/ 1983, aljaridat alrasmiat raqm 120. al'iimarat alearabiat almutahidat - wizarat aleadli.
https://elaws.moj.gov.ae/Arabic.aspx?val=UAE-KaitAA1
• qanun alsultat alqadayiyat albahrini, marsum biqanun raqm (42) ٢٠٠٢, aljaridat alrasmiat raqm 2553 (mulhiq), 23/10/2002. hayyat altashrie walraay alqanunii, albahrayni.
https://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=3087
• qanun alsultat alqadayiyat qatr, raqm (10) 14/6/1442- 12/8/2003, aljaridat alrasmiat ea.9, 05 /08/1424- 1/10/2003. almizan albawaabat alqanuniat alqatariatu.
https://www.almeezan.qa/ClarificationsNoteDetails.aspx?id=6466&language=ar
• - qanun alsultat alqadayiyat saltanat eaman, marsum sultaniun raqm 90 / 99 bitarikh 13 shaeban 1420/ 21 -11-1999, aljaridat alrasmiat raqm (660) 1 / 12 / 1999 .qanuni- saltanat eaman.
https://qanoon.om/p/1999/rd1999090/
• alqarar alsaadir bijalsat 30/ 1/ 2002 fi talab altafsir raqm 8 lisanat 2001, 115- 123. qararat almahkamat aldusturiat alsaadirat fi talabat tafsir alnusus aldusturiat walmabadi almustakhlasat minha fi 'arbaein eaman 1973 - 2013, ju. 2, almahkamat aldusturiat - dawlat alkuayt, 'iisdarat almahkamati, almawqie alrasmia.
https://www.cck.moj.gov.kw/ar/Pages/default.aspx

• almadat 14- alhaqu fi almusawaat 'amam almahakim walhayyat alqadayiyat wafi muhakamat eadilati. altaeliq aleamu raqm 32, aldawrat 90, jinif 9- 27 yulih 2007. CCPR.C.GC.32 23/8/2007, allajnat almaeniat bihuquq al'iinsan - al'umam almutahidati.
https://www.ohchr.org/ar/taxonomy/term/1357
• mabadi 'asasiat bishan aistiqlal alsultat alqadayiyati, qarar aljameiat aleamat 40/32 bitarikh 29 nufimbir 1985 waqararuha raqm 40/146 bitarikh 13 disambir 1985. sukuk huquq al'iinsani, mufawadiat al'umam almutahidat alsaamiat lihuquq al'iinsani-al'umam almutahidati.
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/basic-principles-independence-judiciary
• mdunat alsuluk li'akhlaqiaat aleamal alqadayiyi fi dual majlis altaeawun lidual alkhalij alearabiati. ta. 1- 2016, majlis altaeawun lidual alkhalij alearabiati, al'amanat aleamati, alriyad alsaeudiatu.
https://www.gcc-sg.org/ar-sa/Pages/default.aspx
• marsum bialqanun raqm 23/ 1990 bishan qanun tanzim alqada' lilkuayta. 13 shaeban 1410/ 10- 3- 1990, aljaridat alrasmiat alkuayt alyawm ea. 1867 alsunat alsaadisat walthalathuna. albawaabat al'iiliktruniat alrasmiat dawlat alkuayti.
https://www.e.gov.kw/sites/kgoArabic/Pages/eServices/LegalPortal/Legal.aspx#
• marsum sultani raqm 10 / 2012 bishan tanzim 'iidarat shuuwn alqada'i. 7 rabie althaani 1433/ 29-2-2012, aljaridat alrasmiat raqm (963), 3 / 3 / 2012. qanuni, saltanat eaman.
https://qanoon.om/p/2012/rd2012010/
• marsum sultaniun raqm 9 / 2012 bishan almajlis al'aelaa lilqada'i. 7 rabie althaani 1433/29 - 2- 2012. aljaridat alrasmiat raqm (963), 3 / 3 / 2012. qanuni, saltanat eaman.
https://qanoon.om/p/2012/rd2012009/
• bishan almulahazat alkhitamiat lilajnat almaeniat bihuquq al'iinsani: mawqie mufawadiat al'umam almutahidat alsaamiat lihuquq al'iinsan ealaa al'iintirnit:
https://www.ohchr.org/ar/about-us/high-commissioner
• almulahazat alkhitamiat alsaadirat bishan ghambia fi ghiab taqririha aldawrii althaani. aljalsat 3516, 19/11/ 2018, CCPR/C/GMB/CO/2)), 30/8/ 2018, allajnat almaeniat bihuquq

al'iinsani, mufawadiat al'umam almutahidat alsaamiat lihuquq al'iinsani- al'umam almutahidatu.
• almulahazat alkhitamiat bishan altaqrir aldawrii althaalith li'adharabijan, aljalsat 2653,
• 30/7/ 2009 CCPR/C/SR.2653)). ((CCPR/C/AZE/CO/3 13/8/2009, allajnat almaeniat bihuquq al'iinsani, mufawadiat al'umam almutahidat alsaamiat lihuquq al'iinsani- al'umam almutahidatu.
• almulahazat alkhitamiat bishan altaqrir aldawrii althaalith litajikistan, aljalsat 3630, 18/6/2019, CCPR/C/TJK/3)), allajnat almaeniat bihuquq al'iinsani, mufawadiat al'umam almutahidat alsaamiat lihuquq al'iinsani- al'umam almutahidatu.
• almulahazat alkhitamiat bishan altaqrir aldawrii althaalith lighinya. aljalsat 3557, 26/ 10 'uktubar /2018, (CCPR/C/GIN/3), allajnat almaeniat bihuquq al'iinsani, mufawadiat al'umam almutahidat alsaamiat lihuquq al'iinsani- al'umam almutahidatu.
• almulahazat alkhitamiat bishan altaqrir aldawrii althaalith lilubnana. aljalsatayn 3460 wa3470, 15-22/3/ 2018, (CCPR/C/LBN/3) allajnat almaeniat bihuquq al'iinsani, mufawadiat al'umam almutahidat alsaamiat lihuquq al'iinsani- al'umam almutahidatu.
• almulahazat alkhitamiat bishan altaqrir aldawrii althaalith lilkuayta. ((CCPR/C/KWT/3 aljalsatayn 3269 wa3270, 21- 22 /6/2016, allajnat almaeniat bihuquq al'iinsani, mufawadiat al'umam almutahidat alsaamiat lihuquq al'iinsani- al'umam almutahidatu.
• almulahazat alkhitamiat bishan altaqrir aldawrii althaani lilkuayti, aljalsatayn 2856 wa2857 (CCPR/C/SR.2856 waCCPR/C/SR.2857), 1- 2 /11/2011, allajnat almaeniat bihuquq al'iinsani, mufawadiat al'umam almutahidat alsaamiat lihuquq al'iinsani- al'umam almutahidatu.
• almulahazat alkhitamiat bishan altaqrir aldawrii althaani lihinduras. aljalsat 3404, 24/7/ 2017, (CCPR/C/HND/CO/2) 22/8/2017, allajnat almaeniat bihuquq al'iinsani, mufawadiat al'umam almutahidat alsaamiat lihuquq al'iinsani- al'umam almutahidatu.

• almulahazat alkhitamiat bishan altaqrir aldawrii alkhamis libilarus. aljalsat 3556, 25 'uktubar 2018, (CCPR/C/BLR/5) 22 nufimbir 2018, allajnat almaeniat bihuquq al'iinsani, mufawadiat al'umam almutahidat alsaamiat lihuquq al'iinsani- al'umam almutahidatu.
• - almulahazat alkhitamiat bishan altaqrir aldawrii alkhamis lirumanya. aljalsat 3444, almaequdat fi 6 / 11/ 2017. (CCPR/C/ROU/CO/5) 11/ 12/ 2017, allajnat almaeniat bihuquq al'iinsani, mufawadiat al'umam almutahidat alsaamiat lihuquq al'iinsani- al'umam almutahidatu.
• - almulahazat alkhitamiat bishan altaqrir aldawrii alkhamis lisiri lanka. aljalsat 3126 27 'uktubar 2014, (CCPR/C/SR.3126) ، CCPR/C/LKA/CO.5)) 12 nufimbir 2014, allajnat almaeniat bihuquq al'iinsani, mufawadiat al'umam almutahidat alsaamiat lihuquq al'iinsani- al'umam almutahidatu.
• - almulahazat alkhitamiat bishan altaqrir aldawrii alraabie libilarus. aljalsatayn 1632- 1633, 30 'uktubar1997, CCPR/C/84/Add.4) waAdd.7). 19 nufimbir 1999 (CCPR/C/79/Add.86), allajnat almaeniat bihuquq al'iinsani, mufawadiat al'umam almutahidat alsaamiat lihuquq al'iinsani- al'umam almutahidatu.
• - almulahazat alkhitamiat bishan altaqrir aldawrii alsaadis liljumhuriat alduwminikiati, aljalsat 3441 (CCPR/C/SR.3441), 3 /11/2017, allajnat almaeniat bihuquq al'iinsani, mufawadiat al'umam almutahidat alsaamiat lihuquq al'iinsani- al'umam almutahidatu.
• almulhaq (albrutukul) al'awal al'iidafiu 'iilaa aitifaqiaat jinif 1977, mueahadat 12- 8- 1949, allajnat alduwliat lilsalib al'ahmar ICRC.
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntccf.htm
• almithaq al'afriqiu lihuquq al'iinsan walshueuba. majlis alruwasa' al'afariqat dawrat eadiat raqamu18, nayrubi (kinya) yuniu 1981. jamieat muniisuta maktabat huquq al'iinsani.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html
• mithaq al'umam almutahidati, mutamar al'umam almutahidat almaenii bialmunazamat alduwaliat 26 yunih 1945, san fransisku - mithaq al'umam almutahidati, al'umam almutahidata.

https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text
• almithaq alearabiu lihuquq al'iinsani, alqimat alearabiat alsaadisat eashrat 23 mayu 2004, tunis. jamieat muniisuta - maktabat huquq al'iinsani, aljamieat al'iislamiat bimunyisuta.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html
• alnizam al'asasiu lilhukm lilmamlakat alearabiat alsueudiati, 'amr malakiun raqm 'a/ 90 - 27 /8/ 1412- 1/ 3/ 1992. hayyat alkhubara' bimajlis alwuzara'i, alsaeudiati.
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/16b97fcb-4833-4f66-8531-a9a700f161b6/1
• alnizam al'asasiu limajlis altaeawun lidual alkhalij alearabiati. majlis altaeawun lidual alkhalij alearabiati, al'amanat aleamat alriyad alsaeudiatu.
https://www.gcc-sg.org/ar-sa/AboutGCC/Pages/Primarylaw.aspx
• alnizam al'asasiu saltanat eaman, marsum sultaniun raqm 6 / 2021, 27 jamadaa al'uwlaa 1442/ 11 - 1- 2021, mulhaq eadad aljaridat alrasmiat raqm (1374) - 12/1/2021. qanunu- saltanat eaman.
https://qanoon.om/p/2021/rd2021006/
• nizam alqada' alsueudiati, marsum malakiun raqm ma/78, 19/9/ 1428 -1/10/ 2007, hayyat alkhubara' bimajlis alwuzara' almamlakat alearabiat alsaeudiati.
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/ea1765a3-dec3-41a0-a32f-a9a700f26d58/1
• wathiqat almanamat lilqanun (alnizami) almuahad lilsultat alqadayiyat lidual majlis altaeawuni. 2014, majlis altaeawun lidual alkhalij alearabiati, al'amanat aleamatu, alriyad - alsaeudiatu.

biallugha al'ajnabia

Documents
– Annex Parliamentary Supremacy Judicial Independence…Latimer House Guidelines for the Commonwealth 19 June 1998.
https://commonwealthlawyers.com/wp-content/uploads/2018/12/LatimerHousePrinciples.pdf
- Beijing Statement of Principles of the Independence of the Judiciary in the Lawasia Region. LAWASIA, Beijing 19 August 1995.

https://www.icj.org/wp-content/uploads/2014/10/Beijing-Statement.pdf
- Charte européenne sur le statut des juges. Conseil de l'Europe, Strasbourg, 8 - 10 juillet 1998, DAJ/DOC (98) 23. https://www.lc-doc.com/document/charte-europeenne-sur-le-statut-des-juges/3385
- Commonwealth (Latimer House) Principles on the Tree Branches of Government. Commonwealth Heads of Government Meeting, Abuja, Nigeria, 2003. https://commonwealthlawyers.com/wp-content/uploads/2018/12/LatimerHousePrinciples.pdf
- Conseil de l'Europe comité des ministres. Recommandation N° R (94) 12, Comite Des Ministres 13 octobre 1994. https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=09000016804c67de
- Directives et principes sur le droit à un procès équitable et à l'assistance judiciaire en Afrique. Commission Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples, Union Africaine, 2003. https://achpr.org/public/Document/file/French/achpr33_guide_fair_trial_legal_assistance_2003_fra.pdf
- Draft Universal Declaration on the Independence of Justice, ("Singhvi Declaration"). Economic and Social Council, UNITED NATIONS. E/CN.4/Sub.2/1985/18/Add.5/Rev.1,24 August 1987. https://digitallibrary.un.org/record/139884
- Les Principes de Bangalore sur la Déontologie Judiciaire, Annexe, 2002. E/CN.4/2003/65, Groupe judiciaire sur le renforcement de l'intégrité de la justice. https://www.unodc.org/documents/corruption/bangalore_f.pdf
- Mesures de mise en œuvre effective des principes de Bangalore sur la déontologie judiciaire (Les mesures de mise en œuvre)) Luzaka, Zambie 21 - 22 Janvier 2010. https://www.unodc.org/res/ji/import/international_standards/measures_implementation/measures_implementation_french.pdf
- Montreal declaration, Universal declaration on the independence of justice. Montreal (Quebec, Canada) 10 June 1983.

https://www.icj.org/wp-content/uploads/2016/02/Montreal-Declaration.pdf

- Rapport sur les normes européennes relatives à l'indépendance du système judiciaire, partie II - le ministère public, Commission de Venise, 85e session plénière (Venise, 17-18 décembre 2010 CDL-AD(2010)040, Strasbourg, 3-1- 2011, Conseil de l'Europe. https://rm.coe.int/1680700e10

- Résolution sur le droit à un procès équitable et à l'assistance judiciaire en Afrique («Déclaration de Dakar »), (1999) La Commission africaine. https://protect-lawyers.org/wp-content/uploads/resolution_droit_proces_equitable_et_assistance_judiciaire_en_afrique.pdf

- Statut du Juge en Europe (1993). Association Européenne des Magistrats Groupe Régional de L'union Internationale des Magistrats. https://smmp.pt/sindicato/relacoes-internacionais/association-europeenne-des-magistrats/

- The universal charter of the judge. International Association of Judges. Taiwan on November 17th, 1999, Updated in Santiago de Chile on November 14th, 2017. www.unodc.org › universal_charter_2017_english

Articles

The Rules of Law, DabcanbouletMon Oct 14 2002, everything2. https://everything2.com/title/The+Rule+of+Law

فهـــــرس الموضوعـــــات

بيان الرموز ١٥٦٥
مقدمة ١٥٦٦
أهمية البحث ١٥٦٦
تساؤلات وإشكالية البحث ١٥٦٦
هدف البحث ١٥٦٧
منهج البحث ومصادره ١٥٦٧
الدراسات السابقة ١٥٦٧
خطة البحث ١٥٦٨
المبحث الأول: المحاكمة العادلة وضمانات استقلال القضاء في المعايير الدولية ١٥٧٠
المطلب الأول: الحق في محاكمة عادلة أساسها استقلال القضاء ١٥٧٠
الفرع الأول: المحاكمة العادلة في المعايير العالمية ١٥٧٠
الفرع الثاني: مطلب المحاكمة العادلة في المعايير الإقليمية ١٥٧٥
المطلب الثاني: ضمانات استقلال القضاء في المعايير الدولية ١٥٧٩
الفرع الأول: استقلال السلطة القضائية عن باقي السلطات ١٥٧٩
الفرع الثاني: هيئة مستقلة للسلطة القضائية ١٥٨٨
المبحث الثاني: ضمانات الاستقلال المؤسساتي لقضاء دول مجلس التعاون ١٥٩٤
المطلب الأول: القضاء مؤسسة دستورية مستقلة ١٥٩٤
المطلب الثاني: علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية ١٦٠٧
الفرع الأول: اختصاصات رئيس الدولة في مجال القضاء ١٦٠٧
الفرع الثاني: علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية ١٦١٤
المطلب الثالث: المجلس الأعلى للقضاء لدول مجلس التعاون ١٦٢١
الفرع الأول: أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ١٦٢٢
الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء ١٦٢٤
خاتمة ١٦٣٢
قائمة المصادر ١٦٣٤
REFERENCES: ١٦٤٧
فهـــــرس الموضوعـــــات ١٦٥٨